

تقرير الحوكمة لقطر للوقود "وقود" عن العام ٢٠٢١



الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٤	مقدمة
٥	الفصل الأول: معلومات عامة عن قطر للوقود ونظامها الاساسي
٥	١. تمهيد
٥	٢. تاريخ التأسيس
٥	٣. الموقع الالكتروني
٥	٤. الأنشطة الرئيسية للشركة
٦	٥. الشركات المملوكة والتابعة لقطر للوقود
٧	٦. بيانات رأس المال
٧	٧. مراقبي الحسابات للعام ٢٠٢٠
٧	٨. السهم الممتاز
٨	٩. السادة أعضاء مجلس الإدارة (الدورة ٢٠٢٠ - ٢٠٢٢)
١٢	١٠. تشكيل مجلس الإدارة
١٣	١١. أمين سر المجلس
١٣	١٢. الرئيس التنفيذي
١٣	١٣. اللجان المنبثقة عن مجلس الادارة
١٣	١٤. لجنة الترشيحات والمكافآت
١٤	١٥. لجنة التدقيق
١٥	١٦. المسؤولية الاجتماعية
١٦	١٧. توفيق وقود لأوضاعها وفقا لنظام الحوكمة وقانون الشركات التجارية رقم (٨) لسنة ٢٠٢١.
١٧	١٨. تصنيف وقود كشركة مساهمة عامة مدرجة داخليا وخارجيا
١٨	١٩. نظام الرقابة الداخلية

رقم الصفحة	الموضوع
٢٠	الفصل الثاني: التزام الشركة بمتطلبات الحوكمة وفقا لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة بالسوق
٢٠	٣. التزام بمبادئ الحوكمة
٢٤	٤. تقرير الحوكمة
٢٩	٥. الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس
٣١	٦. تشكيل المجلس
٣٢	٧. حظر الجمع بين المناصب
٣٣	٨. الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس
٤٢	٩. مسؤوليات المجلس
٤٤	١٠. تفويض المهام
٤٥	١١. واجبات الرئيس
٤٦	١٢. التزامات أعضاء المجلس
٤٨	١٣. الدعوة للاجتماع
٤٨	١٤. اجتماعات المجلس
٤٩	١٥. قرارات المجلس
٥٠	١٦. أمين السر
٥٠	١٧. مهام وواجبات أمين السر
٥٢	١٨. لجان المجلس
٥٩	١٩. عمل اللجان
٦٠	٢٠. الرقابة الداخلية
٦٠	٢١. وحدة الرقابة الداخلية
٦١	٢٢. تقارير الرقابة الداخلية
٦٢	٢٣. الرقابة الخارجية

رقم الصفحة	الموضوع
٦٣	٢٤. مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات
٦٥	٢٥. الإفصاح والشفافية
٦٦	٢٦. تضارب المصالح
٦٧	٢٧. الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة
٦٧	٢٨. الإفصاح عن عمليات التداول
٦٨	٢٩. المساواة بين المساهمين في الحقوق
٦٨	٣٠. مراجعة سجل المساهمين
٦٩	٣١. حق المساهم في الحصول على المعلومات
٦٩	٣٢. حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة
٧١	٣٣. تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة
٧٢	٣٤. حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت
٧٢	٣٥. حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس
٧٣	٣٦. حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح
٧٣	٣٧. حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى
٧٤	٣٨. حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين
٧٤	٣٩. حق المجتمع
٧٦	٤٠. اعتماد رئيس مجلس الإدارة

مقدمة

السادة المساهمون الكرام
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

استهداءً وتطبيقاً لقواعد ومبادئ الحوكمة التي تتبعها الشركة خصوصاً نظام حوكمة الشركات والكيانات المدرجة الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦، يسر وقود أن تقدم للسادة المستثمرين وجميع اصحاب المصالح تقرير الحوكمة لعام ٢٠٢١، لأجل تمكين السادة المستثمرين وأصحاب المصلحة، والجهات الرقابية من الاطلاع على ما قامت به وقود في سبيل تطبيق قواعد الحوكمة، ولتوضيح الجهود المبذولة من جانبنا بشأن التزامنا وتنفيذنا لواجباتنا ومسؤولياتنا، وقيامنا بالمهام والاعباء الملقاة على عاتقنا تجاه مساهمينا الكرام والأطراف الأخرى ذات العلاقة، وبما أهل وقود لاحتلال المرتبة السادسة في مؤشر البيئة والحوكمة والمسؤولية الاجتماعية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية، كما أهلها لأن تُصنف بواسطة شركة فوربس Forbes من ضمن أفضل مائة شركة مساهمة مدرجة في الشرق الأوسط للعام ٢٠٢١ من حيث الربحية والعائد على المساهمين.

ويعكس هذا التقرير الخطوات التي اتخذتها وقود وتقوم حالياً باتخاذها تجاه التقيد بقانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، ونظام الحوكمة، سواء الخاص بوقود، أو ذلك الصادرة من هيئة قطر للأسواق المالية، حيث قمنا بإعداد هذا التقرير في فصلين، تناول الفصل الأول البيانات والمعلومات الأساسية عن قطر للوقود من حيث راس المال، وشركاتها التابعة، ونظامها الأساسي، ومجلس إدارتها ولجانها، وأعمال اجتماعات المجلس واللجان خلال العام ٢٠٢١، وإدارتها التنفيذية ونظام الرقابة الداخلية إلخ...، بينما تناول الفصل الثاني مدى التزام وقود بمتطلبات الحوكمة وفقاً لنظام الحوكمة الخاص بوقود ونظام حوكمة الشركات التجارية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٧، حيث استعرضنا التطبيق الفعلي لأحكام النظام، ولم نكتفي فقط بإيراد النصوص الموجودة في الأنظمة واللوائح والإجراءات المنظمة لعمل الشركة.

وتؤكد وقود دوماً على حرصها التام بالالتزام بالقوانين والأنظمة السائدة في مجالات الحوكمة، وبما يتفق مع طبيعة وخصوصية وضعها كموزع حصري مُعين من قبل الدولة لتوزيع المنتجات البترولية والغاز في إطار بوتقة من القوانين والنظم والمقررات الأمرة والمُلزمة لها كمقدم خدمات أساسية وضرورية لخدمة الاقتصاد الوطني والأمن القومي للبلاد. نشكركم على ثقتكم بنا ونتمنى أن ينال هذا التقرير اهتمامكم. وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

رئيس مجلس الإدارة،

الفصل الاول

معلومات عامة عن قطر للوقود ونظامها الاساسي

١. تمهيد:

تأسست قطر للوقود "وقود" ش.م.ق. كشركة مساهمة قطرية بموجب المرسوم الأميري رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ وتم تسجيلها في السجل التجاري تحت رقم ٢٤٨٧٢ كما تم إدراجها في بورصة قطر (سوق الدوحة للأسواق المالية آنذاك) كشركة مساهمة عامة مدرجة.

٢. تاريخ التأسيس: ٢٠٠٢/٢/١٠

٣. الموقع الالكتروني: www.woqod.com.qa

٤. الأنشطة الرئيسية للشركة:

تتمثل الأنشطة الرئيسية للشركة والشركات التابعة لها في نقل وتوزيع وتسويق وتخزين المنتجات البترولية بأنواعها المختلفة والخدمات الأخرى المرتبطة بذلك بما فيها أعمال التجزئة، إضافة إلى مهام الفحص الفني للسيارات والمركبات وأعمال النقل البحري.

كما يدخل ضمن أغراض الشركة تملك وإدارة وصيانة المحطات والشبكات والتسهيلات اللازمة لتوزيع المنتجات البترولية والغاز ووقود الطائرات والسفن والبيتومين، وإنشاء وإدارة وتشغيل مراكز سدرة للمستلزمات المنزلية.

٥. الشركات المملوكة والتابعة لقطر للوقود:

اسم الشركة	نسبة التملك %
١. قطر لوقود الطائرات (كيوجت)	٦٠ % قطر للوقود (وقود)
	٤٠ % (الشركة القطرية للصناعات التحويلية)
٢. وقود لفحص المركبات (فاحص)	٪١٠٠
٣. وقود للخدمات البحرية	٪١٠٠
٤. وقود الدولية	٪١٠٠
٥. وقود المملكة (غير نشطة)	٪١٠٠
٦. ارض الخليج العقارية	٪١٠٠

٦. بيانات رأس المال:

■ رأس المال المصرح به	:	١ مليار ريال قطري.
■ رأس المال المدفوع (بعد الزيادة المقررة) (بتاريخ ٠٣/٠٥/٢٠١٧)	:	٩٩٤,٢٥٥,٧٦٠ ريال قطري.
■ القيمة الاسمية للسهم	:	١ ريال قطري.

نسب التملك:

- ملكية خاصة للمساهمين بما فيهم مركز الشفاح (كل حسب عدد الأسهم المملوكة له): أسهم بواقع ٦٠٪ من إجمالي رأس المال
- قطر للطاقة (مؤسسة عامة قطرية): أسهم بواقع ٢٠٪ من إجمالي رأس المال من ضمنها سهم واحد ممتاز
- الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، (مؤسسة عامة قطرية) عبر صندوق المعاشات المدني والعسكري: أسهم بواقع ٢٠٪ من إجمالي رأس المال

٧. مراقبو الحسابات للعام ٢٠٢١، السادة/Deloitte:

والذي تم تعيينه بواسطة الجمعية العمومية لوقود المنعقدة بتاريخ ٠٨/٠٣/٢٠٢١ بتوصية من مجلس الإدارة إثر إجراءات مناقصة محدودة بإشراف لجنة التدقيق.

٨. السهم الممتاز:

يحتوي رأس المال على سهم ممتاز مملوكا لقطر للطاقة بصفة دائمة، يخول السهم الممتاز لمالكة جميع الحقوق الممنوحة لحاملي الأسهم العادية بالإضافة إلى كافة الحقوق المنصوص عليها في المادة ٤٢ من النظام الأساسي لقطر للوقود.

٩. أعضاء مجلس الإدارة (الدورة ٢٠٢٠-٢٠٢٢):

عدد الأسهم المملوكة بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٣١	مختصر عن السيرة الذاتية (شاملا المؤهلات العلمية والخبرات)	المناصب التي يشغلها العضو في شركات المساهمة العامة المدرجة	تاريخ الالتحاق بالمجلس	الاسم	
لا يوجد	<ul style="list-style-type: none"> يشغل حالياً منصب نائب الرئيس لشؤون العمليات في قطر للطاقة. يمتلك خبرة واسعة تزيد عن ٣٤ سنة في مجال العمليات بحقل الغاز والبتروكيمياويات، بالإضافة الى خبرته الواسعة في إدارة القوى العاملة وإعادة الهياكل التنظيمية وفي التقييم الاقتصادي للمشاريع. 	<ul style="list-style-type: none"> رئيس مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي / ممثلا لقطر للطاقة) ابتداء من ٢٠١٧/٠٣/٠٦. نائب رئيس مجلس الإدارة لوقود ابتداء من ٢٠١٥/٠٣/١٦. رئيس مجلس إدارة شركة مسعيد للبتروكيمياويات القايزة MPHC. نائب رئيس مجلس إدارة ناقلات. 	٢٠١٥/٠٣/١٦	السيد / احمد سيف احمد السليطي	١.
٢٦,٦٩٠	<ul style="list-style-type: none"> يشغل حالياً منصب نائب الرئيس لشؤون المدن الصناعية بقطر للطاقة. ورئيس مجالس إدارات شركات قطر للبتروكيمياويات (قابكو) وشركة فاتوفين المحدودة وقطر للفينيل المحدودة. تقلد سابقاً عدة مناصب مختلفة في مجالس إدارة كـ من أوريكس لتحويل الغازات إلى سوائل، وشركة الإضافات البترولية، وشركة أمواج، وشركة استاد. تخرج من جامعة ميامي في الولايات المتحدة الامريكية، بشهادة بكالوريوس العلوم في الهندسة الكهربائية. يتمتع بخبرة تزيد على ٣٣ عاما في قطاعي إنتاج النفط والغاز والصناعات البتروكيمياوية. 	<ul style="list-style-type: none"> نائب رئيس مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي / ممثلا لقطر للطاقة) ابتداء من يوليو ٢٠١٩. عضو مجلس إدارة شركة مسعيد للبتروكيمياويات القايزة MPHC. 	٢٠١٩/٠٧/٠١	السيد / عبد العزيز جاسم المفتاح	٢.

<p>لا يوجد</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● حصل على شهادة بكالوريوس في الهندسة الصناعية والأنظمة من جامعة جنوب كاليفورنيا (USC) في لوس أنجلوس في الولايات المتحدة الأميركية في عام ١٩٩٠. ● انضم إلى المؤسسة العامة القطرية للبترول – إدارة الهندسة بصفة متدرب في عام ١٩٩٠. ● تولى العديد من المناصب في إدارة أعمال الهندسة قبل تعيينه مدير إدارة الأعمال الهندسية في عام ٢٠٠١. ● أصبح أول مدير للعقود في قطر للطاقة في عام ٢٠٠٣ وقد أسس إدارة العقود. وتضمنت المهام تطوير الأنظمة ومجموعة كاملة من الإجراءات ذات الصلة. ● في يونيو ٢٠٠٦، عُيّن مدير للشؤون الفنية لقطر للطاقة. حيث تولى العديد من المسؤوليات التنفيذية في التخطيط والإشراف وتنفيذ مجموعة متنوعة من المشاريع المتعلقة بالنفط والغاز. ● عُيّن رئيساً تنفيذياً لشركة قطر المحدودة للكيمياويات (كيو كيم) في سبتمبر ٢٠١٥. ● عُيّن رئيساً تنفيذياً لقطر للوقود (وقود) في أبريل ٢٠١٧. ● عين عضواً منتدباً ورئيس تنفيذي لقطر للوقود (وقود) في يوليو ٢٠١٩. 	<ul style="list-style-type: none"> ● عضو مجلس الإدارة المنتدب والرئيس التنفيذي (تنفيذي/ممثلاً لقطر للطاقة) ابتداء من ٢٠١٩/٠٧/٠١. ● نائب رئيس مجلس إدارة شركة الخليج الدولية للخدمات. 	<p>٢٠١٩/٠٧/٠١</p>	<p>السيد / سعد راشد المهندي</p>	<p>٣.</p>
<p>٥٤,٥٠٠</p>	<ul style="list-style-type: none"> ● يشغل حالياً منصب رئيس مجلس إدارة شركة Q-LIFE. ● شغل سابقاً رئيس اللجنة الأولمبية القطرية. ● شارك في عضوية عدة لجان عليا. ● يمتلك ويدير عدة نشاطات اقتصادية متميزة. 	<ul style="list-style-type: none"> ● عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي/مستقل). ● عضو مجلس ادارة شركة قطر للتأمين. ● عضو مجلس ادارة الكهرباء والماء القطرية. 	<p>٢٠٠٨/٠٤/٠١</p>	<p>الشيخ / سعود بن خالد بن حمد آل ثاني</p>	<p>٤.</p>

١,٠٥٠,٠٠٠	<ul style="list-style-type: none"> ● رجل أعمال يقوم حالياً بممارسة عدة أنشطة تجارية وعمل سابقاً مديراً للشؤون المالية في اللجنة الأولمبية القطرية. ● عضو سابق بمجلس الشورى. 	<ul style="list-style-type: none"> ● عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي/مستقل). ● عضو مجلس إدارة شركة بروة العقارية. ● عضو مجلس إدارة شركة قطر للأسمت. 	٢٠٠٨/٠٤/٠١	السيد / ناصر سلطان ناصر الحميدي	٥.
١٧٦,٦٨٠	<ul style="list-style-type: none"> ● يشغل حالياً منصب عضو مجلس إدارة شركة المتحدة للتنمية UDC. ● ورئيس مجلس ادارة شركة ايزي بلدنج. ● ورئيس مجلس ادارة بلاك ارو للخدمات الأمنية. ● ورئيس مجلس ادارة ايزي كاربنترى. ● رجل أعمال يقوم حالياً بممارسة عدة أنشطة تجارية متنوعة. 	<ul style="list-style-type: none"> ● عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي/مستقل). 	٢٠٠٨/٠٤/٠١	السيد / عبد الرحمن سعد زيد الشثري	٦.
٣١٥,٦٢٠	<ul style="list-style-type: none"> ● يشغل حالياً منصب رئيس مجلس ادارة كيوكون. ● ورئيس مجلس ادارة شركة تربل تو. ● ورئيس مجلس ادارة شركة ماس القابضة. ● شغل سابقاً عدة مناصب أهمها الرئيس التنفيذي للمستثمر الأول ونائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب في بنك بروة. 	<ul style="list-style-type: none"> ● عضو مجلس ادارة قطر للوقود (غير تنفيذي/مستقل). ● عضو مجلس ادارة شركة بروة العقارية. 	٢٠٠٨/٠٤/٠١	السيد / محمد عبد العزيز سعد آل سعد	٧.

لا يوجد	<ul style="list-style-type: none"> • يشغل حالياً منصب رئيس لاستثمار - إقليم قطر- في جهاز قطر للاستثمار بالإضافة إلى منصبه كرئيس تنفيذي للاستثمار لصندوق الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية. كما أنه رئيس مجلس إدارة شركة حصاد الغذائية ونائب رئيس مجلس إدارة شركة الكهرباء والماء القطرية وعضو مجلس إدارة شركة ناقلات. • عمل مستشاراً للمجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار الذي يحدد السياسة الاقتصادية واستراتيجية تخصيص رأس المال لدولة قطر. • كما شغل منصب رئيس مجموعة إدارة الأصول في جهاز قطر للاستثمار حيث قام بإدارة أموال صندوق الثروة السيادية في قطر، وإدارة محافظ استثمارية في جميع فئات الأصول. • كما كان محاضراً في كلية الاقتصاد وإدارة الأعمال في جامعة قطر. • وقبل ذلك، بدأ حياته المهنية في شركة قطر ستيل في مجال تمويل الشركات. • محلل مالي معتمد منذ عام 2006 (CFA®) حاصل على بكالوريوس في إدارة الأعمال، كلية الاقتصاد وإدارة الأعمال، من جامعة قطر عام 1998، • حاصل على ماجستير في علوم التمويل من كلية كوغود للأعمال في الجامعة الأمريكية- واشنطن، الولايات المتحدة الأمريكية عام 2002. • بالإضافة إلى برنامج تطوير القيادة من كلية هارفارد للأعمال، جامعة هارفارد 2007 - 2008. 	<ul style="list-style-type: none"> • عضو مجلس إدارة قطر للوقود (غير تنفيذي / ممثلاً للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية). 	٢٠١٧/٠٦/٠٨	السيد / فيصل عبد الواحد الحمادي	٨
لا يوجد	<ul style="list-style-type: none"> • يشغل حالياً منصب مدير إدارة نظم المعلومات بالهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، وعضو لجنة المناقصات والمزايدات بوزارة المالية. • كما حقق سجلاً حافلاً من الإنجازات الإبداعية خلال مسيرته المهنية لدى كل من مؤسسة البترول، شركة قافكو للأسمدة الكيماوية، • شغل عدداً من المناصب الهامة بما فيها منصب رئيس قسم دعم البرامج، ورئيساً لقسم الدمج ودعم الفواتير في شركة أوريدو (كيوتل). • قام بالمشاركة والإدارة لعدة مشاريع حيوية، منها تنفيذ مشروع لنظام الموارد المالية والإدارية (ERP)، تنفيذ مشروع لنظام المراسلات الإلكترونية، تنفيذ مشروع الأمن الشامل (أمن البيانات)، الحصول على شهادة الأيزو العالمية 2013:27001، استخدام تقنية ال Virtualization Environment للأجهزة، واستخدام تقنية ال Data replication، تقنية ال EMC لتخزين البيانات، وتنفيذ مشروع ال B2B لتحديث وإرسال بيانات موظفي الدولة للهيئة ألياً وبشكل تلقائي. • يحمل درجة الماجستير في الآلات الدقيقة والتحكم من جامعة برادفورد إلكلي في المملكة المتحدة، وجامعة هدرسفيلد بالمملكة المتحدة، • وحاصل أيضاً على بكالوريوس علوم في هندسة البرمجيات من جامعة إسيكس بالمملكة المتحدة. 	<ul style="list-style-type: none"> • عضو مجلس إدارة قطر للوقود (غير تنفيذي / ممثلاً للهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية). 	٢٠١٧/٠٦/٠٨	السيد / علي حسن الخلف	٩

١٠. تشكيل مجلس الإدارة:

- بحسب المادة (٢٠) من النظام الأساسي يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من تسعة أعضاء يعين مالك السهم الممتاز ثلاثة أعضاء، يكون من بينهم رئيس المجلس ونائب الرئيس. وتُعين الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية، عضوين آخرين ممثلين لصندوق المعاشات المدني وصندوق المعاشات العسكري، على أن تنتخب الجمعية العامة الأعضاء الأربعة الباقين بالاقتراع السري.
- كما يحدد النظام الأساسي لقطر للوقود، وميثاق مجلس الإدارة، وقانون الشركات التجارية، ونظام حوكمة الشركات التجارية والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية ونظام الحوكمة الخاص بوقود آليات تشكيل مجلس الإدارة واجتماعاته، ومدة عضوية المجلس، وتحديد واجبات والتزامات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وكافة الصلاحيات والمسؤوليات والمهام الموكلة إليهم.

اجتماعات مجلس الإدارة خلال العام ٢٠٢١:

١. الاجتماعات العادية:

عقد مجلس الإدارة خلال العام ٢٠٢١ الستة اجتماعات السنوية المطلوبة للعام ٢٠٢١:

- حيث عقد اجتماعه الأول بتاريخ ٢٠ يناير للعام ٢٠٢١، والذي قام من خلاله - ضمن أمور أخرى- بمناقشة واعتماد مشروع التقرير السنوي لمجلس الإدارة، وجدول الأعمال الذي سيتم عرضه على الجمعية العمومية العادية، وأيضاً مناقشة واعتماد كلٍ من تقرير أداء أعمال وأنشطة وقود، والتقرير المالي، وتقرير لجنة التدقيق، وتقرير المراجع الخارجي، وتقرير الاستثمار، وتقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٠، كما تمت مناقشة واعتماد توصية لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم أداء مجلس الإدارة واللجان التابعة للمجلس والرئيس التنفيذي وكذلك تحديد مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، والتوصية برفعها للجمعية العمومية للاعتماد، كما تمت الموافقة على مكافأة مجلس إدارة كيوجت، وعلى اقتراح توزيع الأرباح على المساهمين عن السنة المالية المنتهية في ٣١/١٢/٢٠٢٠، حيث قامت الجمعية العمومية السنوية في اجتماعها المنعقد بحضور جميع أعضاء مجلس الإدارة بتاريخ ٠٨/٠٣/٢٠٢١ بمناقشة واعتماد أعمالها والمتضمن لقرارات المجلس على النحو المتقدم.
- وعقد المجلس اجتماعه الثاني بتاريخ ١٤ إبريل للعام ٢٠٢١، وتم فيه -ضمن أمور أخرى- مناقشة واعتماد تقرير بالأنشطة والعمليات والأعمال، والنتائج المالية الخاصة بمجموعة وقود خلال الربع الأول من عام ٢٠٢١، وكما تمت مناقشة واعتماد تقرير لجنة التدقيق عن نفس الفترة.
- وتم عقد الاجتماع الثالث بالتمير بتاريخ ١١ يوليو لعام ٢٠٢١ حيث تم اعتماد القوائم المالية لمجموعة وقود في النصف الأول من العام ٢٠٢١ وكما تم اعتماد تعديل لائحة تفويض الصلاحيات للنص على الصلاحيات المالية للرئيس التنفيذي فيما يختص بمشتريات التجزئة.
- بينما تم عقد الاجتماع الرابع بتاريخ ٢٠ أكتوبر لعام ٢٠٢١، والذي ناقش واعتمد فيه مجلس الإدارة قراري التمير الصادرين بتاريخ ١١/٠٧/٢٠٢١، كما تمت مناقشة واعتماد مؤشرات الأداء الرئيسية للشركة خلال الربع الثالث من العام ٢٠٢١، والبيانات المالية غير المدققة للفترة المنتهية في ٣٠/٠٩/٢٠٢١، وتقرير الاستثمار والتدقيق.
- وعقد المجلس اجتماعه الخامس بتاريخ ٢٠ أكتوبر من العام ٢٠٢١ حيث تمت مناقشة واعتماد خطة العمل ٢٠٢٢ - ٢٠٢٦، والموازنة التشغيلية والرأسمالية للعام ٢٠٢٢.
- وأخيراً عقد المجلس اجتماعه السادس بتاريخ ٠٩ ديسمبر من العام ٢٠٢١، حيث تمت مناقشة واعتماد -ضمن أمور أخرى- تقرير بالأنشطة وعمليات الشركة، وتقرير لجنة المكافآت بالزيادات السنوية لرواتب موظفي المجموعة للعام ٢٠٢٢، ومكافآتهم التشجيعية للعام ٢٠٢١.

٢. القرارات بالتمرير:

وبالإضافة الى الاجتماعات المتقدمة أصدر المجلس خلال العام ٢٠٢١ قراران عن طريق التمرير على النحو التالي:

- قرار بالتمرير بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٦ بخصوص تفويض الإدارة التنفيذية بالقيام بالإجراءات اللازمة لأجل فك الحجز على السفينة بولاريس جلاكسي.
- قرار بالتمرير بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٥ بخصوص التصريح للرئيس التنفيذي والعضو المنتدب بتشكيل لجنة مشتريات التجزئة بمراكز سدره ومرافق العناية بالمركبات وتحديد اختصاصاتها.

١١. أمين سر المجلس

يقوم بأعمال الأمانة العامة للمجلس أمين سر يختاره المجلس ويحدد مكافآته. ويقوم أمين السر بالمهام والمسؤوليات والواجبات التي يحددها القانون، والنظام الأساسي، ونظام الحوكمة وميثاق مجلس الإدارة. وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة في سجل خاص يوقع عليه رئيس وأعضاء وأمين سر المجلس.

١٢. الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

الاسم	تاريخ الالتحاق	المناصب الحالية	نبذة عن السيرة الذاتية
السيد / سعد راشد المهندي	٢٠١٧ كرئيس تنفيذي ابتداء من ٢٠١٧/٠٤/٠١	• أصبح عضوا منتدبا ابتداء من ٢٠١٩/٠٧/٠١. إضافة الى منصبه السابق كرئيس تنفيذي.	• تمت الإشارة إليها بالبند رقم (٩) على صفحة ٩ من هذا التقرير.

١٣. اللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة:

تنبثق عن مجلس الإدارة ثلاثة لجان هي لجنة التدقيق ولجنة الترشيحات، ولجنة المكافآت (ولقد تم دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت"). وفيما يلي موجز عن هذه اللجان وعرض للملخص أعمالها خلال العام ٢٠٢١.

١٤. لجنة الترشيحات والمكافآت:

تمت صياغة مهامها واختصاصاتها وصلاحياتها وشروط عضويتها وآليات اجتماعاتها على ضوء القواعد والاحكام الواردة بميثاق مجلس الإدارة، ونظام الحوكمة الخاص بوقود، ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ الصادر من قبل مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية. وتضم اللجنة في عضويتها خمسة من أعضاء مجلس الإدارة هم:

الرقم	الاسم	المنصب	صفة العضو
١.	السيد/ عبد العزيز جاسم المفتاح	رئيساً	غير تنفيذي
٢.	السيد/ سعد راشد المهندي	عضواً ونائباً للرئيس	تنفيذي
٣.	السيد/ فيصل عبد الواحد الحمادي	عضواً	غير تنفيذي
٤.	الشيخ/ سعود بن خالد بن حمد آل ثاني	عضواً	غير تنفيذي/ مستقل
٥.	السيد/ ناصر سلطان ناصر الحميدي	عضواً	غير تنفيذي/ مستقل

موجز بأعمال اللجنة واجتماعاتها خلال العام ٢٠٢١

- عقدت اللجنة اجتماعها الأول بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٣ حيث قامت بتقييم أداء أعضاء مجلس الإدارة ولجانته وأداء العضو المنتدب والرئيس التنفيذي للعام ٢٠٢٠، ومن ثم رفع التقييم لمجلس الإدارة في اجتماعه السنوي المنعقد في ٢٠٢١/٠١/٢٠ للاعتماد. كما اوصت اللجنة بمكافأة مجلس الإدارة عن أعماله في العام ٢٠٢٠ بمبلغ وقدره ٩,٧٥٠,٠٠٠ ريال على أن تُرفع التوصية المذكورة لمجلس الإدارة في اجتماعه السنوي المنعقد في ٢٠٢١/٠١/٢٠ للاعتماد.
- عقدت اللجنة اجتماعها الثاني بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٥، وقامت بمناقشة وتحديد سياسة الزيادات السنوية لأجور الموظفين للعام ٢٠٢٢ والمكافآت التشجيعية للعام ٢٠٢١ لموظفي مجموعة وقود، وأوصت برفعها لمجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد في ٢٠٢١/١٢/٠٩ للاعتماد.

١٥. لجنة التدقيق

تمت صياغة مهامها وصلاحياتها واختصاصاتها على ضوء الاحكام الواردة بميثاق مجلس الإدارة، ونظام الحوكمة الخاص بوقود، ونظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية رقم ٥ لسنة ٢٠١٦ الصادر من قبل مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية. تتشكل لجنة التدقيق من ثلاثة أعضاء ومقرر كالتالي:

الرقم	الاسم	المنصب	الصفة
١.	السيد/ محمد عبد العزيز سعد آل سعد	رئيساً	غير تنفيذي / مستقل
٣.	السيد/ عبد الرحمن سعد زيد الشثري	عضواً/ نائباً للرئيس	غير تنفيذي / مستقل
٢.	السيد/ فيصل عبد الواحد الحمادي	عضواً	غير تنفيذي
٤.	السيد/ سيد حبيب الرحمن	مقرراً	منسق إدارة التدقيق الداخلي

موجز بأعمال وتوصيات لجنة التدقيق خلال العام ٢٠٢١

- عقدت لجنة التدقيق خلال العام ٢٠٢١ تسعة اجتماعات ناقشت فيها عدة مواضيع وقامت برفعها إلى مجلس الإدارة بالتفاصيل التالية:

- تم عقد الاجتماع الأول بتاريخ ١٩/٠١/٢٠٢١ حيث اطلعت اللجنة على وناقشت البيانات المالية الموحدة لمجموعة وقود للعام المالي المنتهي في ٣١/١٢/٢٠٢٠، وأوصت بعرضها على مجلس إدارة وقود لاعتمادها، ومن ثم رفعها للجمعية العمومية للموافقة، كما اعتمدت اللجنة أنشطة إدارة المخاطر للعام ٢٠٢١، كما وافقت على إضافة بند "توقف النشاط/ الأعمال بسبب عوامل التشغيل إلى قائمة المخاطر الست التي قد تواجه المجموعة.
- تم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ ١٦/٠٣/٢٠٢١ حيث تمت مناقشة واعتماد خطة التدقيق الداخلي للعام ٢٠٢١.
- تم عقد الاجتماع الثالث بتاريخ ١٣/٠٤/٢٠٢١ حيث تمت مناقشة -ضمن أمور أخرى- تقرير التدقيق الداخلي والرقابة الداخلية ونظام استمرارية العمل (BCM) وكذلك بحث المستجدات المالية والاستثمارية، كما تمت الموافقة على البيانات المالية للربع الأول للعام ٢٠٢١ والتوصية برفعها لمجلس الإدارة للاعتماد.
- تم عقد الاجتماع الرابع بتاريخ ١٥/٠٦/٢٠٢١ لمناقشة سبل إعادة هيكلة إدارة التدقيق الداخلي، حيث تم الموافقة على تعيين مديرا لإدارة التدقيق الداخلي بوقود، كما وقفت اللجنة على التحفظات والآراء السلبية الواردة من مختلف الإدارات بخصوص الأداء غير المرضي للمدقق الداخلي (PWC) المتعاقد معه على نظام عقد توريد الخدمات "outsourcing".
- تم عقد الاجتماع الخامس بتاريخ ١١/٠٧/٢٠٢١، حيث ناقشت اللجنة - ضمن أمور أخرى - الخطط المستقبلية لإدارة التدقيق الداخلي لوقود، حيث وافقت على تمديد عقد التدقيق الداخلي مع شركة (PWC) لفترة ستة أشهر إضافية وفقا لتوجيهات العضو المنتدب والرئيس التنفيذي في هذا الشأن، كما تم مناقشة واعتماد البيانات المالية للنصف الأول من العام ٢٠٢١.
- تم عقد الاجتماع السادس بتاريخ ٢٧/٠٩/٢٠٢١ لمناقشة آليات تعيين واختيار مديرا لإدارة التدقيق الداخلي.
- تم عقد الاجتماع السابع بتاريخ ١٩/٠١/٢٠٢١ حيث قامت اللجنة - ضمن أمور أخرى - بمراجعة واعتماد البيانات المالية غير المدققة لفترة التسعة أشهر المنتهية في ٣٠/٠٩/٢٠٢١، وقررت رفعها لمجلس الإدارة للاعتماد. واعتمدت اللجنة كذلك تعديل خطة التدقيق الداخلي للعام ٢٠٢١، والتي تم تعديلها لتشتمل على تدقيق الأمان الفضائي Cyber Security Audit، وأخيرا اعتمدت اللجنة خطة التدقيق الداخلي المقدمة من يناير ٢٠٢٢، وحتى يونيو ٢٠٢٢ والخاصة بتجديد عقد المراجع الداخلي PWC لمدة ستة (٦) أشهر.
- وأخيرا عقدت اللجنة اجتماعها الثامن والتاسع بتاريخ ٢ و٧ نوفمبر من العام ٢٠٢١، على التوالي، حيث قامت اللجنة بترشيح شخصين اثنين لشغل وظيفة مدير إدارة التدقيق الداخلي لمجموعة وقود، وقامت برفع التوصية للعضو المنتدب والرئيس التنفيذي لاتخاذ القرار اللازم تجاه اعتماد أحد المرشحين، كما قامت بإخطار مجلس الإدارة بالتوصية المذكورة.

١٦. المسؤولية الاجتماعية:

خلال العام ٢٠٢١ التزمت شركة قطر للوقود "وقود" بمسؤوليتها الاجتماعية وفقا لرؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، حيث تم تخصيص ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال لصالح فعاليات اليوم الوطني. وعرفانا بالدور الرائد الذي تقوم به وقود في مجال المسؤولية الاجتماعية فلقد تم تأهيل وقود بواسطة هيئة قطر للأسواق المالية لاحتلال المركز السادس من بين أفضل الشركات المدرجة في مجال البيئة والحوكمة والمسؤولية الاجتماعية.

١٧. توفيق وقود لأوضاعها وفقا لنظام الحوكمة وقانون الشركات التجارية رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥:

١. خلال العام ٢٠٢١ واصلت وقود مسيرتها على خطى الحوكمة حيث قامت بإعداد مسودة بالتعديلات على النظام الأساسي ليتوافق مع نظام حوكمة الشركات التجارية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية ومع قانون الشركات التجارية رقم ١١ لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١. وتتلخص التعديلات في التالي:
 - تعديل المادة ٢٠-٣ من النظام الأساسي بإضافة فقرة "عند التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، يكون للسهم الواحد صوت واحد يمنحه المساهم لمن يختاره من المرشحين، ويجوز للمساهم توزيع تصويت أسهمه بين أكثر من مرشح، ولا يجوز أن يصوت السهم الواحد لأكثر من مرشح". كما تمت إضافة اشتراطات محددة لاكتساب عضوية مجلس الإدارة وفقا لنص المادة ٩٨ مكرر من قانون الشركات التجارية ٢٠١٥ تعديل لسنة ٢٠٢١ ونظام الحوكمة. وأخيرا تم إضافة إلزام بإفصاح كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا الإفصاح للجمعية العامة عن الوظائف التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها بصفة شخصية أو بصفة ممثل لأحد الأشخاص المعنوية، وذلك بشكل دوري.
 - تعديل المادة ٢٠ بإضافة البند (٤) لتقرا "ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين".
 - تعديل المادة ٢٢ بإضافة حظر بالجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة أو بين رئاسة المجلس وعضوية أي من لجان المجلس المنصوص عليها في نظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية.
 - تعديل المادة ٢٤ بإضافة "ويشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه لجنة تدقيق، ويحدد نظام الحوكمة الصادر عن الهيئة ضوابط تشكيلها واختصاصاتها ونظام عملها".
 - تعديل المادة ٢٥ بتغيير عبارة "المدير العام" بعبارة "الرئيس التنفيذي".
 - تعديل المادة ٢٦ بإضافة المادة رقم ٦-٢٦ لتنص على "إذا تغيب عضو مجلس الإدارة عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية للمجلس، أو أربع اجتماعات غير متتالية في السنة المالية دون عذر يقبله المجلس، أعتبر مستقिला". والمادة ٢٦-٧ لتنص على إجازة "المشاركة في اجتماع المجلس بوسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات".
 - تعديل المادة ٢٩ بإضافة "ويجوز عقد الجمعية العامة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وفقا للضوابط التي تحددها الوزارة".
 - تعديل المادة ٣٠ بإضافة "وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الاعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، وإلا كان من حق الجمعية العامة أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع".
 - تعديل المادة ٣١ بمنح المساهم احقية مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة، وتوجيه الأسئلة إلى أعضاء مجلس الإدارة، والمطالبة بتدوين اسئلته واعتراضاته بالمحضر، وحقه في الاعتراض على أي قرار.
 - تعديل المادة ٣٢ بمنع أعضاء مجلس الإدارة من الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة المتعلقة بإبراء ذمتهم من المسؤولية، ومنح المساهم احقية المشاركة في الجمعية العامة وفي المداولة والتصويت فيها إلكترونيا وفقا للضوابط التي تحددها الوزارة، وبالتنسيق مع الهيئة.

- تعديل المادة ٣٦ بتغيير مكان وزمان انعقاد الجمعية العامة السنوية لتصبح في المكان والزمان اللذين يحددهما المجلس بعد موافقة الإدارة، وتحديد مسوغات وآليات والجهات والمختصة والمواعيد والأجال المرتبطة بدعوة الجمعية العمومية للانعقاد، لتتوافق مع المواد ١٢١ و١٢٣ و١٢٤ من قانون الشركات التجارية للعام ٢٠١٥ والمعدل لسنة ٢٠٢١.
- تعديل المادة ٣٧ لتنص على وجوب حضور مراقب الحسابات وتوجيه الدعوة إلى الإدارة لإيفاد ممثلها في اجتماع الجمعية العمومية، وأن يكون الاجتماع الثان خلال الخمسة عشر يوما التالية للاجتماع الأول بدلا من ستون يوما على أن توجه الدعوة قبل موعد الاجتماع الثاني بثلاثة أيام على الأقل.
- تعديل المادة ٤٠ لتتوافق مع أحكام المادة ١٣٩ من قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥/تعديل لسنة ٢٠٢١ باشتراط نسبة حضور بواقع ٧٥٪ من رأس المال في الاجتماع الأول أو الثاني أو الثالث من اجتماعات الجمعية العمومية غير العادية إذا كان الأمر متعلقا ببيع كل المشروع الذي قامت الشركة من أجله أو إبرام صفقة أو صفقات متصلة تساوي في مجموعها نسبة ٥١٪ من القيمة السوقية للشركة أو صافي أصولها.
- تعديل المادة ٤١ بإضافة مسائل لا يجوز اتخاذ قرار فيها إلا من الجمعية العامة غير العادية، مثل تصفية الشركة أو تحولها أو الاستحواذ عليها، تمديد الشركة، إجراء أي صفقة أو تعامل أو عدة صفقات أو تعاملات متصلة، خلال سنة من تاريخ الصفقة الأولى أو التعامل الأول، بهدف بيع أصول الشركة أو القيام بأي تصرف آخر على الأصول الحالية أو المستقبلية، إذا كانت القيمة الإجمالية لأي مما تقدم تساوي في مجموعها (٥١٪) أو أكثر من القيمة السوقية للشركة أو قيمة صافي أصولها وفقاً لآخر بيانات مالية معلنه أيهما أقل وذلك وفاء بنص المادة ١٣٧ من قانون الشركات التجارية ٢٠١٥ تعديل لسنة ٢٠٢١.
- كذلك تضمنت المادة تعديلا يقضي بمنع إجراء تعديلات في النظام الأساسي للشركة يكون من شأنها زيادة أعباء المساهمين أو تغيير جنسيتها، أو نقل المركز الرئيسي للشركة إلى دولة أخرى.
- تعديل المادة ٤٦ لتتوافق مع المواد من ١٨٥ وحتى ١٨٩ من قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥ تعديل لسنة ٢٠٢١.
- تعديل المادة ٤٨ بأن تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين وفقا للنظم والضوابط المعمول بها لدى هيئة قطر للأسواق المالية والسوق المالي.
- إضافة المادة ٤٩ للنظام الأساسي بمنع رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، من الاشتراك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر أي منهم لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، وضرورة أن يُفصح أي منهم للمجلس إفصاحا تفصيليا عن أية مصلحة، مباشرة أو غير مباشرة، تكون له في التعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة
- ٢- ولقد عرضنا التعديلات المذكورة على مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩/٠١/٢٠٢٢ وتم اعتمادها، حيث قرر المجلس رفعها للجمعية العمومية غير العادية المنتظر عقدها بتاريخ ١٦/٠٢/٢٠٢٢، ٢٧/٠٢/٢٠٢٢ و ٠٨/٠٣/٢٠٢٢ للاعتماد.
- ٣- تم الانتهاء من مسودة "سياسية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠٢١"، وهي حاليا في مراحل التنقيح والمراجعة لمواءمتها مع السياسة المرجعية التي ستصدر من قطر للطاقة في هذا الخصوص.

١٨. تصنيف وقود كشركة مساهمة عامة مدرجة داخليا وخارجيا:

بمناسبة الأداء الجيد لمجموعة وقود في مجالات البيئة والحوكمة والمسؤولية الاجتماعية فلقد تم تصنيف وقود بواسطة مؤشر ESG الذي تعده هيئة قطر للأسواق المالية في المرتبة السادسة في سلم الشركات العشر الأفضل في مجالات الحوكمة والبيئة والمسؤولية الاجتماعية، كما تم تصنيف وقود بواسطة مؤسسة فوربس Forbes من ضمن أفضل مائة شركة مساهمة مدرجة في السوق في الشرق الأوسط للعام ٢٠٢١، ويبنى التصنيف على أساس الشركات الأكثر قيمة وربحية على نطاق إقليم الشرق الأوسط.

١٩. نظام الرقابة الداخلية

- تعد الرقابة الداخلية واحدة من أهم أدوات التصدي للمشكلات التي تعاني منها المؤسسات والشركات، ذلك لأنها تساعد على ضمان تحقيق الأهداف المرسومة للشركة، كما تقوم بمعاونة الإدارة في اتخاذ قراراتها بالطريقة السليمة. وبالتالي فإن وضع وتطبيق نظام رقابة داخلية يمتاز بالكفاءة والفاعلية من شأنه أن يشكل حماية من المخاطر التي تواجهها مجموعة وقود. وتقوم الرقابة الداخلية بدور المتابع والمشرف على حسن سير وسلامة العمل الداخلي في المجموعة، وذلك بهدف التقليل إلى أكبر حد ممكن من الممارسات الخاطئة و/أو غير السليمة على الصعيدين القانوني والأخلاقي، ولصياغة مدونات السلوك التي تعمل بمثابة بوصلة لتفادي عمليات الاحتيال التي تؤدي إلى ضياع حقوق أطراف المصالح مما يؤثر سلباً في طبيعة العمل.
- ولقد قامت الشركة بوضع عدة أنظمة للرقابة الداخلية تتمثل في:
- نظام الرقابة الإدارية: حيث يتمثل نظام الرقابة الإدارية في وضع الخطط التنظيمية ووسائل التنسيق والإجراءات الهادفة التي تستعملها الإدارة في الشركة لتحقيق أكبر قدر ممكن من الكفاءة والفاعلية عن طريق ضمان الالتزام بالسياسات الإدارية والتوزيع المناسب للمسؤوليات والصلاحيات وإعداد الكشوف الإحصائية وتقارير الأداء، وإنشاء إدارة خاصة برقابة الجودة، ووضع الموازنات التقديرية، ووضع برامج التدريب المتنوعة للمستخدمين، كما قامت بعمل هيكل تنظيمي تفصيلي ينظم الوظائف والمسؤوليات داخل إدارات الشركة.
- نظام الرقابة المحاسبية: قامت الشركة بوضع نظام للرقابة المحاسبية يتضمن نظاماً لتفويض السلطات ومنح الصلاحيات داخل الشركة، وكذلك الفصل بين المسؤوليات الوظيفية التي تتعلق بإمسك السجلات والتقارير المحاسبية وتلك التي تتعلق بالعمليات أو الاحتفاظ بالأصول.
- نظام الضبط الداخلي: قامت الشركة بوضع نظام للضبط الداخلي داخل الشركة يشمل اعداد الخطط التنظيمية اللازمة، وجميع وسائل التنسيق والإجراءات الهادفة الى حماية أصول المؤسسة من الاختلاس والضياع أو سوء الاستعمال. ويعتمد النظام على تقسيم العمل مع الرقابة الذاتية حيث يخضع عمل كل موظف لمراجعة موظف آخر يشاركه تنفيذ العملية، كما يعتمد على تحديد الاختصاصات والسلطات والمسؤوليات.
- إدارة المخاطر: تم إنشاء قسم إدارة المخاطر تحت الإدارة المالية، في حين قامت إدارة المخاطر بتبني أفضل المبادئ والنظم العالمية (ISO31000) في تحديد الاطر اللازمة لإدارة المخاطر بغرض تقييم أهم المخاطر التي قد تواجه مجموعة وقود سواء الداخلية او الخارجية، والعمل على الحد منها او تفاديها مع خلق أفضل الفرص لتحقيق غايات المجموعة، وهو الأمر الذي يعد مسؤولية كافة موظفي المجموعة، وذلك بهدف تقديم أفضل الخدمات لعملائها. ووفقاً لما ورد بإطار إدارة المخاطر المعتمد لدى وقود، فقد قام مجلس الإدارة بتفويض (لجنة التدقيق) بمسؤوليات وصلاحيات إنشاء وتطبيق النظام المناسب لإدارة مثل هذه المخاطر، في حين منح المجلس كلاً من (الرئيس التنفيذي ولجنة التدقيق) السلطات اللازمة لوضع حزمة من السياسات والإجراءات المحددة لإدارة المخاطر بوقود، والتي تم بالفعل اصدار العديد منها في العام ٢٠٢١

- إدارة التدقيق الداخلي: حيث قامت الشركة بالتعاقد مع إحدى كبرى شركات التدقيق العالمية (PricewaterhouseCoopers) لتتولى كافة أعمال التدقيق الداخلي، والعمل على تفعيل السياسات والإجراءات التي يتم وضعها حسب الأصول، بالإضافة إلى وضع الملاحظات والتوصيات التي تراها مناسبة لتلاني كافة الأخطاء مهما كان نوعها وكيفية اكتشاف وإصلاح ايه تجاوزات أو أخطاء أخرى. كما تعنى إدارة التدقيق الداخلي بوضع خطة مراجعة لوقود والشركات التابعة قائمة على أسس تقييم المخاطر، وتقوم إدارة التدقيق الداخلي برفع تقرير كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة إلى لجنة التدقيق ومن ثم مجلس الادارة. ولقد ورد موجز عن أعمال لجنة التدقيق خلال ٢٠٢١ على صفحة ١٥ من هذا التقرير.
- التدقيق الداخلي: قامت WOQOD بالاستعانة بمصادر خارجية لخدمات التدقيق الداخلي إلى شركة كبيرة تبلغ من العمر أربع سنوات (برايس ووترهاوس كوبر) لمدة ثلاث سنوات منذ عام ٢٠١٩، وتقوم برايس ووترهاوس كوبرز بإجراء عمليات التدقيق الداخلي لشركة WOQOD. تطور التدقيق الداخلي ليصبح مستشارا موثوقا به لتقديم خدمات القيمة المضافة والمشورة الاستراتيجية الاستباقية للأعمال. وتقيم المخاطر الحكيمة للإدارة على أساس سنوي. بالإضافة إلى خطة التدقيق الداخلي الاستراتيجية لثلاث سنوات، يتم تحديث خطة التدقيق الداخلي سنويا، استنادا إلى تقييمات المخاطر وتقديمها إلى لجنة التدقيق في مجلس الإدارة (BAC) للحصول على الموافقة. وقد تم مراجعة حسابات جميع الإدارات والأقسام في دورة السنوات الثلاث مرة واحدة على الأقل. وقد اعترف مديرو الإدارات والرؤساء المعنيون بجميع تقارير المراجعة الداخلية للحسابات، وترسل نسخ من التقارير إلى المدير التنفيذي. يقدم التدقيق الداخلي بانتظام ملخصا لتقارير التدقيق الداخلي إلى BAC في كل اجتماع لشهادة البكالوريا.
- مراقب الحسابات الخارجي: حيث يلتزم بإبلاغ المجلس بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له المجموعة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، ويقوم بتقديم تقرير موحد للجمعية العامة السنوية ويتلوه عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة على أن يتضمن التقرير على كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة، منها على سبيل المثال لا الحصر (مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة، مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها، مدى التزامها والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامها بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها).
- قسم التقارير والالتزام: قامت الشركة بغرض إثراء بيئة الرقابة الداخلية بإنشاء قسم مستقل آخر للتأكد من الالتزام بالسياسات والإجراءات بالشركة، وإعداد التقارير المعنية لأغراض الرقابة اللازمة، ومن ثم عرض هذه الإجراءات والسياسات على مجلس الإدارة والحصول على موافقته عليها، ومتابعة الاعمال والإجراءات الخاصة بالملاحظات الواردة بهذه التقارير وفقاً لما هو منصوص عليه بنظام الحوكمة الصادر بقرار مجلس إدارة هيئة قطر للأسواق المالية رقم (٥) لسنة ٢٠١٦.

انتهى الفصل الأول

الفصل الثاني

التزام الشركة بمتطلبات الحوكمة وفقاً لنظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية

الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية والمنشور في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ مايو ٢٠١٧

يتناول هذا الفصل بنود نظام الحوكمة كلاً على حدة لتوضيح التطبيقات التي قامت بها الشركة في هذا الخصوص سواء على المستوى النظري بوجود أو عدم وجود القاعدة/الحكم أو على المستوى العملي من حيث التطبيق أو عدم التطبيق الفعلي للقاعدة

رقم المادة	رقم البند	تطبيقات الحوكمة		
		الالتزام	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	مبرر عدم الالتزام إن وجد
٣	١-٣	ملتزم	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م٣-١١. - دليل اخلاقيات المهنة وتضارب المصالح م٨. - نظام الحوكمة. - سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح. 	<ul style="list-style-type: none"> - يقوم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة بالنظام كما هو موضح في جميع ما ورد في هذا التقرير. - تقوم العلاقة بين وقود وأصحاب المصالح فيها على أساس المساواة في الحقوق والواجبات - ليس هنالك تمييز بين أصحاب المصالح من حيث العرق أو الجنس أو الدين. - العملاء يحصلون على الوقود بأسعار متساوية، ويتم إبرام عقود نموذجية معهم على أساس المساواة وبدون تمييز. - يخضع المقاولون والموردون وبقية المتعاقدين للمنافسة الحرة وفقاً لقواعد وإجراءات المناقصات المعتمدة لدى المجموعة، ويتم إبرام العقود معهم على أساس العقود النموذجية ذات الشروط والأحكام الموحدة الخاصة بكل موضوع على حدة. - بالنسبة للمساهمين يضمن لهم أصوات متساوية في الجمعية العمومية وأرباح متساوية حسب المخصص للسهم الواحد. - بخصوص الموظفين توجد لائحة خاصة تنظم الحقوق والواجبات على أساس المساواة - بالنسبة للمساهمين أنظر تطبيقات الحوكمة الواردة ادناه بالمواد من ٢٥ إلى ٣٧ من نظام الحوكمة، وبالنسبة
٣	١-٣	ملتزم	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م٣-١١. - دليل اخلاقيات المهنة وتضارب المصالح م٨. - نظام الحوكمة. - سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح. 	<ul style="list-style-type: none"> - يقوم المجلس بتطبيق مبادئ الحوكمة الواردة بالنظام كما هو موضح في جميع ما ورد في هذا التقرير. - تقوم العلاقة بين وقود وأصحاب المصالح فيها على أساس المساواة في الحقوق والواجبات - ليس هنالك تمييز بين أصحاب المصالح من حيث العرق أو الجنس أو الدين. - العملاء يحصلون على الوقود بأسعار متساوية، ويتم إبرام عقود نموذجية معهم على أساس المساواة وبدون تمييز. - يخضع المقاولون والموردون وبقية المتعاقدين للمنافسة الحرة وفقاً لقواعد وإجراءات المناقصات المعتمدة لدى المجموعة، ويتم إبرام العقود معهم على أساس العقود النموذجية ذات الشروط والأحكام الموحدة الخاصة بكل موضوع على حدة. - بالنسبة للمساهمين يضمن لهم أصوات متساوية في الجمعية العمومية وأرباح متساوية حسب المخصص للسهم الواحد. - بخصوص الموظفين توجد لائحة خاصة تنظم الحقوق والواجبات على أساس المساواة - بالنسبة للمساهمين أنظر تطبيقات الحوكمة الواردة ادناه بالمواد من ٢٥ إلى ٣٧ من نظام الحوكمة، وبالنسبة

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة	
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام			
	لأصحاب المصالح من غير المساهمين أنظر تطبيق الحوكمة الوارد بالمادة ٣٨، ادناه وبالنسبة للعاملين وعملاء الشركة فإن المساواة مضمونة ببوتقة من النظم واللوائح والإجراءات والسياسات والعقود الداخلية.					
	<ul style="list-style-type: none"> - تقوم وقود بصورة دورية وكلما دعت الحاجة بالإفصاح بما يلزم من شفافية وتمليك المعلومات لكل أصحاب المصالح عن طريق الصحف اليومية وهيئة قطر للأسواق المالية وهيئة قطر للإيداع المركزي وبورصة قطر والموقع الإلكتروني الخاص بها. - وتطبيقاً عملياً لهذا البند فلقد قامت وقود بالإعلان عن نتائج أعمال وقرارات اجتماعات مجلس إدارتها وجمعيتها السنوية العادية خلال العام ٢٠٢١ والواردة على صفحتي ١٢ و١٣ من هذا التقرير عبر جميع الوسائل المذكورة أعلاه. 	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م ١٢٢. - ميثاق مجلس الإدارة م (٢)٣-٦، م ٦-٣. - نظام حوكمة وقود. - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات. 	- ملتزم	والشفافية والإفصاح وإتاحة المعلومات للهيئة ولأصحاب المصالح في الوقت المناسب وبالكيفية التي تمكنهم من اتخاذ قراراتهم والقيام بأعمالهم بشكل صحيح،	٣	٢-٣
	<ul style="list-style-type: none"> - التزمت شركة قطر للوقود "وقود" خلال العام ٢٠٢١ بمسؤوليتها الاجتماعية وفقاً لرؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠، حيث تم تخصيص ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال لصالح فعاليات اليوم الوطني. وعرفانا بدور وقود في إعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية فلقد تم تصنيفها في المرتبة السادسة في مؤشر الحوكمة والبيئة والمسؤولية الاجتماعية الصادر من بورصة قطر. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م (٥-٥)٣ - نظام حوكمة وقود. 	- ملتزم	وإعلاء قيم المسؤولية الاجتماعية للشركة،	٣	٣-٣
	<ul style="list-style-type: none"> - تقوم وقود بهذا الدور على أكمل وجه إذ تقوم بكل ما يلزم من ترتيبات لتقديم مصلحة مساهميها وأصحاب المصالح فيها على مصلحتها الخاصة، حيث ظلت وقود وما زالت كشركة خدمات عامة تقوم بتوصيل خدماتها للعملاء في جميع أرجاء الدولة حتى في الأحوال التي لا يكون فيها عائد مادي أو يكون فيها خسارة تفعيلاً لدورها الخدمي المناط بها قانوناً. ليست هنالك مصالح خاصة لأعضاء مجلس الإدارة والرؤساء والمدراء التنفيذيين والعاملين. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة مواد ٦، ٧-٤، ١٧. - نظام الحوكمة م ٧ - سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح. 	- ملتزم	وتقديم المصلحة العامة للشركة وأصحاب المصالح على المصلحة الخاصة،	٣	٤-٣

تطبيقات الحوكمة		رقم المادة	رقم البند	الالتزام	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	من حيث التطبيق الفعلي	مبرر عدم الالتزام إن وجد
٣	٥-٣	وأداء الواجبات والمهام والوظائف بحسن نية ونزاهة وشرف وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة عنها أمام أصحاب المصالح والمجتمع.	- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م٣ (٥-٤)، م٣-١٧. - دليل اخلاقيات المهنة م٣، م٧. - سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح. - نظام الحوكمة م(٦-٥)، م(٦-٦)	أداء الواجبات بمسؤولية وحسن نية ونزاهة وإخلاص وتحمل المسؤولية الناشئة يمثل أهم الآليات الرئيسية للرؤية الاستراتيجية لوقود، فوق أن الامتثال لهذه المبادئ يفرضه القانون على وقود باعتبارها موزعا حصرياً للمنتجات البترولية والغاز داخل البلاد.	مبرر عدم الالتزام إن وجد	
٣	٦-٣	وعلى المجلس مراجعة وتحديث تطبيقات الحوكمة بصورة مستمرة ومنظمة، والالتزام بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة في حالة إدراج أو تداول أية أوراق مالية في سوق أجنبية وإعلاء مبدأ التداول العادل بين المساهمين،	- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م٣-١٦. - نظام الحوكمة.	- تتم مراجعة وتحديث قواعد الحوكمة كلما صدر بذلك تحديث بواسطة الهيئة (انظر البند رقم ١٧ من الفصل الأول من هذا التقرير). - وتطبيقاً عملياً لما تقدم تقوم وقود حالياً بتعديل نظامها الأساسي بصورة كبيرة ليتوافق مع التعديلات الجديدة الحادثة في قانون الشركات التجارية بموجب التعديل رقم ٨ لسنة ٢٠٢١. - تقوم وقود في جميع الأحوال بتطبيق أفضل مبادئ الحوكمة وفقاً لما يحتمله وضعها الحساس كموزع حصري من جانب الدولة للمنتجات البترولية والغاز، الأمر الذي يخضعها لقواعد صارمة من تطبيقات الحوكمة التي تفرضها جهات رقابية حكومية أخرى مثل قطر للطاقة ووزارة الطاقة بموجب قانون المحافظة على الثروة البترولية رقم ٤ لسنة ١٩٧٧. - وبمناسبة إدراج سهم وقود في بعض مؤشرات الأسهم العالمية فتلتزم وقود بجميع الإصدارات والتوجيهات الصادرة من الجهات الرقابية في هذا الخصوص حيث: ١. تم رفع نسبة التملك الأجنبي إلى ٤٩٪ من رأس المال. ٢. تمت تجزئة السهم ليكون بواقع ريال واحد بدلاً من ١٠ ريالات. ٣. يتم عقد اجتماعات دورية مع المستثمرين إثر الإعلانات الدورية ونتائج أعمال الشركة.		

تطبيقات الحوكمة		رقم المادة	رقم البند	الالتزام	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	من حيث التطبيق الفعلي	مبرر عدم الالتزام إن وجد	
		٣	٧-٣	- ملتزم	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م.١٦٠. - النظام الأساسي لوقود م.١١. - ميثاق مجلس الإدارة م.٣، م.١٨. - دليل اخلاقيات المهنة وتضارب المصالح م.٢. - تنظيم عملية التداول في الأوراق المالية للأشخاص المطلعين وبيان مسؤوليتهم تجاه حماية البيانات المالية والحفاظ على سرية المعلومات. - نظام الحوكمة م(٦)، م(٨)، م(١١). - سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح. - ميثاق اخلاقيات العمل وتضارب المصالح. - ميثاق لجنة التدقيق. - إجراءات التعاقد وتعيين المدقق الخارجي. 	<p>تطبيقاً لما ورد في هذا البند قامت وقود بإصدار وتطبيق اللوائح والنظم والإجراءات التالية:</p> <ul style="list-style-type: none"> - دليل اخلاقيات المهنة وتضارب المصالح الصادر عام ٢٠١٠ المعدل للعام ٢٠١٨. - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات الخاصة بمجلس الإدارة والأشخاص ذوي العلاقة والمطلعين للعام ٢٠١٨. - لائحة بتفويض الصلاحيات تحدد الصلاحيات والاختصاصات والمهام المختلفة لإدارات الشركة والإدارة التنفيذية ومجلس الإدارة بالشركة وتحدد العلاقات بين هذه الجهات. - لائحة شئون العاملين تنظم أيضاً قواعد السلوك المهني وتحث العاملين على تحسين قيم الشركة. - ميثاق مجلس الإدارة المعدل للعام ٢٠١٨. - سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح للعام ٢٠١٩. - أنظمة وموائق التدقيق والرقابة الداخلية وإدارة المخاطر الواردة في البند ١٩ من الفصل الأول لهذا التقرير. - مسودة سياسية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢٠٢١. - تنظم اعمال جميع لجان مجلس الإدارة ولجان الشركة بموجب نطاق اعمال واضح بتنظيم المهام والواجبات والاختصاصات وإجراءات العمل بصورة واضحة (راجع البنود ١٣ إلى ١٥ من الفصل الأول من هذا التقرير) - سياسة تنظيم عملية التداول في الأوراق المالية للأشخاص المطلعين وبيان مسؤوليتهم تجاه حماية البيانات المالية والحفاظ على سرية المعلومات للعام ٢٠١٩. جدير بالذكر أن سياسة تعاملات وقود مع الأطراف ذات العلاقة وقواعد تداول الأشخاص المطلعين تنظمها كذلك المواد ١٦، ١٧، ١٨ من ميثاق مجلس الإدارة والمادة رقم ٨ من نظام الحوكمة الخاص بوقود والمرفق رقم ٣ 		

تطبيقات الحوكمة			رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	
	الملحق به (راجع تحديداً المادة ٢ من لائحة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات والنماذج الملحقة بها). كما يتم بصورة دورية إطلاع مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا ومديري وقود بقواعد تداول الأشخاص المطلعين كما هي واردة إلينا من بورصة قطر وهيئة قطر للأوراق المالية. وفي هذا الخصوص ورد إلى وقود بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٣٠ تعميم صادر من هيئة قطر للأسواق المالية بتعديل في مدد حظر تداول الأشخاص المطلعين في أسهم الشركة، حيث تم تبليغ التعميم لجميع أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا.	- القرار بالتمير الصادر في ٢٠١٧/٠٧/١٠ من مجلس الإدارة بدمج لجنتي المكافآت والترشيحات وتشكيل لجنة موحدة وتحديد مهامها.		
تقرير الحوكمة				
				٤.
	- درجت وقود لحوالي ١١ سنة سابقة على تقديم تقرير الحوكمة كجزء من التقرير السنوي وعرضه على المساهمين في الجمعية العمومية بصورة سنوية. - ويمثل تقرير الحوكمة المائل للعام ٢٠٢١ اصدق دليل على تقيّد وقود عن الإفصاح عن مدى تطبيقها لجميع احكام ومبادئ نظام الحوكمة. - قامت شركة وقود تطبيقاً لهذا البند بإرفاق تقرير الحوكمة هذا مع التقرير السنوي للشركة لعام ٢٠٢١، ليتم عرضه على الجمعية العمومية السنوية للمساهمين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٠٢/٢٧.	- ميثاق مجلس الإدارة م ٣(٢)- ٧). - نظام الحوكمة م (٥).	- ملتزم	٤
	قامت وقود بالعديد من الإجراءات حيال تطبيق هذا النظام (راجع البندين العاشر والتاسع عشر والبنود من ١٤ إلى ١٧ من الفصل الأول من هذا التقرير).	- نظام الحوكمة م (٥).	- ملتزم	١.
	لا توجد مخالفات خلال العام ٢٠٢١ ولم توقع على وقود اي جزاءات من جراء عدم الالتزام بنظام الحوكمة.	- نظام الحوكمة م (٥).	- ملتزم	٢.

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة	
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام			
				وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبيان أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديها في المستقبل.		
	تم الإفصاح عن المعلومات الخاصة بمجلس الإدارة ولجانته والإدارة التنفيذية العليا وصلاحياتهم ومسؤولياتهم في هذا التقرير (راجع البند ٩ إلى البند ١٥ من الفصل الأول من هذا التقرير). مكافأة المجلس للعام ٢٠٢١ التي أوصت بها لجنة المكافآت والترشيحات للمجلس بواقع ٩,٧٥٠,٠٠٠ مليون ريال تساوي نسبة حوالي ١٪ من صافي الأرباح المحققة بعد خصم الاحتياطات. ومن ثم قام المجلس برفعها للجمعية العمومية في اجتماعها السنوي العادي المقرر عقدها في ٢٧/٠٢/٢٠٢٢ (انظر بند ١٤ من الفصل الأول من هذا التقرير)، علماً بأنه لا توجد مكافأة خاصة لأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بصفتهم سوى المكافأة السنوية التي يتقاضونها من ضمن الموظفين بالشركة، وذلك باستثناء الرئيس التنفيذي الذي لا يتقاضى هذه المكافأة من قبل وقود. عقد مجلس الإدارة خلال العام ٢٠٢١ ست اجتماعات عادية وأصدر قرارات عن طريق التمرير، كما عقد مجلس الإدارة جمعية عمومية عادية بتاريخ ٠٨/٠٣/٢٠٢٢ اطلع فيها على تقارير أعمال وأنشطة الشركة خلال العام ٢٠٢٠ وأصدر قراراته وتوصياته بشأنها. سيتم عقد الجمعية العمومية السنوية للعام ٢٠٢٢ بتاريخ ٢٧/٠٢/٢٠٢٢.	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ م ١١٩. - النظام الأساسي لوقود م ٥-٤٦. - ميثاق مجلس الإدارة م ٣، م ١٤-٢. - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات. - نظام الحوكمة م (٥). 	- ملتزم	الإفصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانته، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم وأعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم.	٣.	٤
	يتم الإفصاح وبشكل دوري من خلال لجنة التدقيق إلى مجلس الإدارة عن كافة المخاطر والرقابة الداخلية بما في ذلك الاشراف على الشئون المالية والاستثمارات (يرجى مراجعة البند ١٥ والبند ١٩ من الفصل الأول من هذا التقرير).	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م (١)٣-١. - م ٣-٢، م ١٤(٣-٣). - نظام الحوكمة م (١٠-٢). - ميثاق لجنة التدقيق. 	- ملتزم	الإفصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الاشراف على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.	٤.	٤

تطبيقات الحوكمة			رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً		
	- كما قامت إدارة المخاطر بالشركة بإصدار وتفعيل حزمة من السياسات والإجراءات التي تعنى بإدارة المخاطر في العديد من المجالات والقطاعات بالشركة.	- تفويض إدارة المخاطر. - سياسة وإجراءات إدارة مخاطر الائتمان للعمليات التجارية. - نظام الحوكمة م (٥).		
	يرجى مراجعة البندين ١٤ و١٥ من الفصل الأول من هذا التقرير.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٥. - نظام الحوكمة م، م (٦-١٢). - ميثاق لجنة التدقيق. - قرار دمج لجنتي المكافآت والترشيحات وتشكيل لجنة موحدة وتحديد مهامها.	- ملتزم	٥. أعمال اللجان، متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت إليه من توصيات.
	- انظر ما ورد تحت البند ١٥ من الفصل الأول من هذا التقرير. - تم عمل تقرير المخاطر وتم إرساله إلى لجنة التدقيق ومن تم رفعه إلى مجلس الإدارة في اجتماعه المنعقد ١٩/١٠/٢٠٢١، حيث تداول المجلس الموضوعات المثارة في تقرير المخاطر وأصدر قراراته بشأنها.	- ميثاق مجلس الإدارة م (٢)٣-٤، (١٣-٣). - نظام الحوكمة م، م (١٠-٢). - ميثاق لجنة التدقيق. - تفويض إدارة المخاطر. - إطار إدارة مخاطر الاحتيال. - سياسة وإجراءات إدارة مخاطر الائتمان للعمليات التجارية. - إجراءات إدارة المخاطر في الصحة والسلامة والبيئة	- ملتزم	٦. الإفصاح عن الإجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي قد تواجهها وطرق تقييمها وإدارتها، وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الأنظمة المعتمدة لمواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.
	قامت لجنة المكافآت والترشيحات بتقييم أداء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية العليا للعام ٢٠٢١ على النحو المطلوب في هذا	- ميثاق مجلس الإدارة م-٣٥. ٢٥.	- ملتزم	٧. الإفصاح عن تقييم أداء المجلس ومدى التزام أعضائه بتحقيق مصالح الشركة،

تطبيقات الحوكمة			رقم المادة	رقم البند	الالتزام	
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً				
	البند، وتم رفع التقييم لمجلس الإدارة للاعتماد في اجتماعه بتاريخ ٢٠٢٢/٠١/١٩ حيث تم الاعتماد. (يرجى مراجعة البند ١٤ من الفصل الأول من هذا التقرير).	<ul style="list-style-type: none"> - دليل اخلاقيات المهنة وتضارب المصالح م٢. - سياسة وإجراءات تقييم الأداء لمجلس الإدارة واعضائه والإدارة التنفيذية والموظفين بالشركة. - نظام الحوكمة م (٥). 		والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والإفصاح عن تقييم أداء الإدارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها تحديد عدد التظلمات، والشكاوى، والمقترحات، والبلاغات، والطريقة التي عالج بها المجلس المسائل الرقابية.		
	<ul style="list-style-type: none"> - تقوم الشركة وبشكل دوري بالإفصاح عن كل أوجه الخلل في نظام الرقابة الداخلية من خلال الملاحظات والتوصيات التي تصدرها إدارة التدقيق الداخلي في تقاريرها التي تقدمها إلى لجنة التدقيق، والتي ترفعها بدورها إلى مجلس الإدارة بالإضافة إلى مدقق الحسابات الخارجي، والذي يقوم بإدراجها من خلال تقريره السنوي عن القوائم المالية. - كما يتولى قسم التقارير والالتزام هذا الدور من خلال التقارير التي يقوم بإعدادها خلال العام المالي، والذي يقوم أيضاً بمتابعة كافة الملاحظات الواردة بهذه التقارير بغرض معالجتها بالتعاون مع كافة الإدارات المعنية بالشركة. - أيضاً تتبع الشركة سياسة التبليغ عن المخالفات لتفعيل الدور الرقابي اللازم لدى كافة العاملين بالشركة. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م٣(٢-٢)، ١٤(٣-١٧). - نظام الحوكمة م(٥)، م (١٠). - سياسة التبليغ عن المخالفات. 		الإفصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه، والإفصاح عن حالات الطوارئ التي أثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الإخفاق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية (لا سيما المشاكل المُفصّل عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية).	٨.	٤
	<ul style="list-style-type: none"> - تقوم الشركة دورياً إثر اجتماع المجلس الدوري وكل ما دعا الحال بالإفصاح عن جميع الأمور والمسائل والأنشطة المطلوب منها الإفصاح عنها وفقاً للقانون والنظم الأمانة. - خلال العام ٢٠٢١ تم عقد الاجتماعات الدورية في المواعيد المحددة وتم أخطار بورصة قطر وهيئة قطر للأسواق المالية بمواعيد الاجتماعات، وما عُرض فيها من موضوعات وما صدر 	<ul style="list-style-type: none"> - نظام الحوكمة م(٥)، م(٨). - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات م٣ 		الإفصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	٩.	٤

تطبيقات الحوكمة			رقم البند	رقم المادة	
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً			الالتزام
	فيها من قرارات وتم نشر القرارات في الصحف اليومية والموقع الإلكتروني للشركة.				
	خلال العام ٢٠٢١ توجد هنالك: ١- دعوى قضائية مقامة من بنك كانتونال دي جنيف امام محكمة مدراس بالهند ضد ملاك السفينة جلاكسي مارين المملوكة لشركة بولاريس مارين المملوكة لوقود. وبطالب البنك المدعي بقيمة بضاعة مشحونة إليه تم تسليمها لجهة أخرى بموجب خطاب تعويض Letter of Indemnity. وتم فك الحجز عن السفينة، إلا أن الدعوى ما زالت قيد النظر أمام المحاكم الهندية. ٢- دعوى عمالية ضد وقود ذات قيمة مالية صغيرة لا تشكل أي مخاطرة مالية على فرض ثبوت صحتها، حيث يطالب المدعي بقيمة العلاوة الزوجية لبدل السكن عن فترة (سنتان وشهرين) إضافة الى مكافأة نهاية الخدمة. ٣- دعويان بالحق المدني بدعوى مطعم هلا إسطنبول وهما دعويان لن يترتب عليهما أي أثر مالي على وقود بسبب تبرئة وقود من مهمة الإهمال بواسطة محكمة التمييز الجنائية. ٤- دعوى مقامة من شركة قطر للوقود ضد شركة الذخيرة للخدمات البترولية بسبب امتناع الشركة المذكورة عن سداد قيمة مسحوباتها من المنتجات البترولية. ٥- دعويان مقامتان من قبل وقود على مستأجرين لديها بسبب عدم دفع مستحقات ايجارية متأخرة.	<ul style="list-style-type: none"> - نظام الحوكمة م (٥). - يتم الإفصاح بصفة دورية وفقاً لمتطلبات مدقق الحسابات الخارجي. 	- ملتزم	١٠. الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعاوى القضائية.	٤
	لم تبرم الشركة خلال العام ٢٠٢١ أي عقد أو معاملة أو صفقة مع طرف ذو علاقة. قام كل من رئيس مجلس الإدارة ونائب الرئيس وأعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بالتوقيع على نموذج الإفصاح النموذجي وعلى الاستبيان المعد لهذا الغرض، وتم ايداعهما لدى أمين سر المجلس، حيث أكدوا جميعاً على عدم ابرام أي معاملة	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م١٦. - لائحة سياسة الإفصاح - وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات م٢. 	- ملتزم	١١. الإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة".	٤

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	أو صفقة مع أي منهم خلال العام ٢٠٢١، وسيتم رفع الإفصاحات المذكورة للجمعية العمومية السنوية للشركة عن طريق إرفاقها بهذا التقرير.	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق اخلاقيات العمل وتضارب المصالح. - نظام الحوكمة م (٥). 			
الشروط الواجب توفرها في عضو المجلس					٥.
	<ul style="list-style-type: none"> - كل أعضاء المجلس مؤهلين ويمتلكون ما يلزم من خبرة كما يتضح ذلك من السيرة الذاتية المرفقة (انظر البند ٩ من هذا التقرير). - خصص أعضاء المجلس وقتاً كافياً للاطلاع بمسؤولياتهم تجاه الشركة خلال العام ٢٠٢١ عبر إجراء عدة قرارات بالتمرير و/أو حضور اجتماعات مجالس الإدارة من خلال استخدام آلية المؤتمر الهاتفي المسموع والمرئي من على البعد بالوسائل الآلية عبر تطبيق مايكروسفت تيم، وذلك وفقاً للتوجيهات الرسمية بتفادي التجمعات لأجل مكافحة تفشي فيروس كورونا "كوفيد-١٩، حيث قاموا بتأدية واجباتهم بما يلزم من نزاهة وشفافية. - كما قامت الشركة بإصدار سياسة مختصة بتعريف عضو مجلس الإدارة الجديد بكافة أعمال الشركة والشركات التابعة، كما نصت على جواز تدريب عضو مجلس الإدارة الجديد إذا لزم الأمر، وذلك وفقاً لإجراءات محددة. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م٦. - دليل تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الشركة. - نظام الحوكمة م (٦-٤)، م(٦-٦). - سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة م٣. - نظام الحوكمة م (٦-٤). 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالأمر الإداري والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها. ويشترط في عضو المجلس ما يلي:	٥
	جميع أعضاء المجلس فوق سن ال ٢١ ويتمتعون بالأهلية التامة.	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م١-٩٧. - ميثاق مجلس الإدارة م٦-١. - نظام الحوكمة م (٦-٤). - سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة م٢. 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.	٥

تطبيقات الحوكمة			رقم المادة	رقم البند	الالتزام	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	من حيث التطبيق الفعلي	مبرر عدم الالتزام إن وجد
٥	٢	ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و(٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٣٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضي بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.	- ملتزم	- قانون الشركات التجارية م٢-٩٧. - ميثاق مجلس الإدارة م٢-٦. - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات. - نظام الحوكمة م (٤-٦). - سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة م٢.	- لم يحكم على أي عضو من أعضاء المجلس بأي عقوبة جنائية في أي جريمة. - ليس بالمجلس عضو ممنوع من مزاولة عمل في الجهات الخاضعة للهيئة. - لم يقضى بإفلاس أي عضو من أعضاء المجلس.	- إن وجد		
٥	٣	أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي؛ ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.	- ملتزم	- قانون الشركات التجارية م٣-٩٧. - ميثاق مجلس الإدارة م٣-٦. - النظام الأساسي م٢٠. - سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة م٢. - نظام الحوكمة م (٤-٦).	- جميع الأعضاء المنتخبين يحتفظون بأسهم الضمان المحددة بالنظام الأساسي وقدرها ٥٠,٠٠٠ سهم على النحو المذكور في هذا البند، وذلك على الرغم من أن الأعضاء المنتخبين ينطبق عليهم وصف الأعضاء المستقلين.			
٥		وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوب يقر فيه بعدم توليه أي منصب	- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م٣-٦.	- مطبق فعلياً حيث قامت وقود في عام ٢٠٢٠ بإجراء انتخابات مجلس إدارة عن دورتها الثامنة للفترة (٢٠٢٠-٢٠٢٢)، وتم اعداد			

تطبيقات الحوكمة			رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً		
	الاقراءات المذكورة وتسليمها للمرشحين للتوقيع عليها آنذاك، حيث تم توقيعها وتم حفظها لدى امانة سر المجلس.	<ul style="list-style-type: none"> - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات. - سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة م٢. - نظام الحوكمة م (٤-٦). 	يحظر عليه قانونا الجمع بينه وبين عضوية المجلس.	
	تلتزم الشركة بما ورد في هذا البند ويُمارس بصورة عملية. حيث قامت وقود في انتخابات المجلس عن الفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٠ المنعقدة في اجتماع الجمعية العمومية لوقود في ٢٠٢٠/٠٣/١٨ بإرسال القائمة المذكورة في ٢٠٢٠/٠١/١٩ م مصحوبة بالسيرة الذاتية للمرشحين إلى هيئة قطر للأسواق المالية أي قبل التاريخ المحدد.	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م٣-٦. - سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة م٣. - نظام الحوكمة م (٤-٦). 	وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقا بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.	٥
تشكيل المجلس				
	<ul style="list-style-type: none"> - هنالك أربعة (٤) أعضاء مستقلين بالمجلس من إجمالي عضوية المجلس والمحددة بتسعة (٩) أعضاء وبالتالي فإن الشركة ملتزمة بهذا البند. - اغلبية أعضاء المجلس غير تنفيذيين، حيث أن هناك عضو تنفيذي واحد (العضو المنتدب). - تمتلك قطر للطاقة سهما ذهبيا يخولها حق الاعتراض على بعض القرارات الجوهرية كما هو وارد بالبند ٨ من هذا التقرير، ولا يخولها سلطة إصدار القرارات. - يجري حاليا تعديل نص المادة ٢٠ من النظام الأساسي لوقود بإضافة بند جديد ينص على ضرورة أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين. 	<ul style="list-style-type: none"> - النظام الأساسي م٢٠. - نظام الحوكمة م (٦-١). - سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة. 	يُشكل المجلس وفقا للقانون والنظام الأساسي للشركة، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكون أغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأقلية، وآخر لتمثيل العاملين بالشركة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.	٦

تطبيقات الحوكمة			رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً		
<u>حظر الجمع بين المناصب</u>				
				٧
			١.	٧
	السير الذاتية لرئيس وأعضاء مجلس الإدارة الموضحة بالبند ٩ من هذا التقرير توضح الالتزام الكامل بما ورد في هذا البند، علماً بأن ممثلي قطر للطاقة والهيئة العامة للتقاعد والمعاشات ممثلين لجهات حكومية.	- قانون الشركات التجارية م٩٨. - ميثاق مجلس الإدارة م٦-٣. - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات. - نظام الحوكمة م (٦-١) - سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة م٢.	- ملتمز	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد بشخصه أو بصفته أن يكون رئيساً للمجلس أو نائباً للرئيس في أكثر من شركتين يقع مركزهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسية في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مركزها الرئيس في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلسي إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.
	قام رئيس وأعضاء المجلس سواء ممثلي الدولة وغير ممثلي الدولة بتوقيع إقرار بعدم الجمع بين المناصب بالكيفية المنصوص عليها في هذا البند وتم حفظ الإقرارات لدى أمانه سر المجلس.			
			٢.	٧
	لا يشغل رئيس مجلس الإدارة أي منصب تنفيذي بالشركة كما لا يحتفظ بعضوية أي لجنة.	- قانون الشركات التجارية م٩٨. - ميثاق مجلس الإدارة م٦-٣. - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات. - سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة م٢.	- ملتمز	ويُحظر الجمع بين رئاسة المجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان المجلس المنصوص عليها في هذا النظام.
	قام السيد رئيس المجلس بتوقيع إقرار بالالتزام الكامل بما ورد في هذا البند.			
	يجري حالياً تعديل نص المادة من المادة ٢٠ من النظام الأساسي لوقود بإضافة البند رقم ٤ لينص على ما ورد في هذا البند.			
			٣.	٧
	تم تقديم الإقرارات المطلوبة للعام ٢٠٢١ وتم حفظها لدى أمين سر المجلس.	- قانون الشركات التجارية م٩٨. - ميثاق مجلس الإدارة م٦-٣.	- ملتمز	ويجب على رئيس وأعضاء المجلس تقديم إقراراً سنوياً يحفظه أمين السر في الحافظة المعدة لذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع
	كذلك وبناء على تعديل المادة ٩٨ من قانون الشركات التجارية بإضافة المادة ٩٨ "مكرر" فلقد قام رئيس ونائب رئيس وأعضاء			

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بتوقيع نموذج الإفصاح عن الوظائف التي يشغلونها والوظائف التي يتولونها سواء بصفة شخصية أو تمثيلية، وتم حفظ النموذج لدى أمانة سر المجلس، كما يجري حالياً تعديل نص المادة ٢٠-٣ من النظام الأساسي لوقود للنص على هذا الحكم.	- لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات. - نظام الحوكمة م (٦-٤).		بين المناصب التي يُحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.	
الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس					
				٨	٨
	- يوجد ميثاق لمجلس الإدارة معتمد من قبل المجلس يحدد بوضوح واجبات ومسؤوليات رئيس وأعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة. - تم تحديث الميثاق وإعادة إصداره ليتوافق مع نظام الحوكمة المعمول به حالياً وذلك بموجب قرار المجلس الصادر في ٢٠١٢/١٢/١٨. - تم نشر الميثاق على الموقع الإلكتروني للشركة.	- ميثاق مجلس الإدارة م٣. - نظام الحوكمة م (٦-٢).	- ملتزم	يُعد المجلس ميثاقاً يسمى "ميثاق المجلس" يحدد فيه مهام المجلس، وحقوق وواجبات الرئيس والأعضاء ومسؤولياتهم، وفقاً لأحكام القانون وهذا النظام، ويجب نشره على الموقع الإلكتروني للشركة. ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" المهام والوظائف الرئيسية للمجلس على أن تتضمن - على الأقل - ما يأتي:	
	- هنالك خطة استراتيجية معتمدة من قبل المجلس للسنوات ٢٠٢١-٢٠٢٦ ويتم تحديثها من وقت لآخر، حيث تم تحديثها بموجب الخطة الاستراتيجية (٢٠٢٢-٢٠٢٦).	- ميثاق مجلس الإدارة م٣ وم٧. - نظام الحوكمة م (٦-٢).	- ملتزم	١. اعتماد الخطة الاستراتيجية والأهداف الرئيسية للشركة والإشراف على تنفيذها ومن ذلك:	
	- هنالك خطة عمل خمسية معتمدة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٦ تشمل الاستراتيجية الشاملة لخطة العمل للشركة. - كما يوجد خطة خمسية للموازنة التقديرية للشركة للفترة ٢٠٢٢-٢٠٢٦. - هنالك إدارة مخاطر لديها حزمة من السياسات والإجراءات تعنى بكل ما ورد هنا.	- ميثاق مجلس الإدارة م٣(١-١). - نظام الحوكمة م (٦-٢).	- ملتزم	١-١ وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسة وسياسة إدارة المخاطر ومراجعتها وتوجيهها.	٨

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	<ul style="list-style-type: none"> - مطبق من ناحية عملية فلقد تم تحديد الهيكل الرأسمالي الأمثل لاستراتيجية الشركة وأهدافها المالية. - يتم إقرار الميزانيات السنوية. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م (٣-١). - نظام الحوكمة م (٦-٢). 	- ملتزم	٢-١	٨
	<ul style="list-style-type: none"> - لدى الشركة نظام محاسبي تقني متطور يشتمل على ذلك الأمر. - يشرف المجلس بصورة عملية على النفقات الرأسمالية والأصول والتصرفات التي تمت فيها بصورة دورية وسنوية عبر التقارير المقدمة له في هذا الخصوص. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م (٣-١). - نظام الحوكمة م (٦-٢). 	- ملتزم	٣-١	٨
	<ul style="list-style-type: none"> - يتم ذلك عمليا بصورة دورية وسنوية. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م (٣-١). - نظام الحوكمة م (٦-٢). 	- ملتزم	٤-١	٨
	<ul style="list-style-type: none"> - يقوم المجلس بمراجعة واعتماد الهياكل التنظيمية للشركة من وقت لآخر حسب تطورات وحاجيات العمل بالشركة. - اعتمد المجلس آخر هيكل تنظيمي للشركة في مارس ٢٠١٨. في حين يتم تحديث الهيكل التنظيمي لبعض الإدارات والاقسام داخل الشركة بصفة دورية وفقا لمتطلبات العمل. - وفيما يخص اعتماد الهيكل التنظيمي للرقابة الداخلية انظر البند ١٩ من الفصل الأول من هذا التقرير. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م (٣-١). - نظام الحوكمة م (٦-٢). 	- ملتزم	٥-١	٨
	<ul style="list-style-type: none"> - أعدت الإدارة التنفيذية واعتمد المجلس دليل تفويض الصلاحيات المُحدث واعتمد آخر تحديث لذلك في اجتماعه الرابع بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٤، وذلك لضمان تنفيذ استراتيجية الشركة بالطريقة المثلى. - تتواصل الشركة مع الجهات الرقابية وهيئة قطر للأسواق المالية بصورة فعالة عبر مسؤولي اتصال محددين. - لدى الشركة استراتيجية مُعدة في شكل خطة خمسية في الفترة ٢٠٢٢ إلى العام ٢٠٢٦. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م (٣-١). - نظام الحوكمة م (٦-٢). 	- ملتزم	٦-١	٨

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة	
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	الالتزام	رقم البند		
	هنالك قسم كامل للتدريب والتطوير بإدارة شؤون العاملين يقوم بما ورد في هذا البند بصورة فعالة، وهنالك خطة سنوية وسياسة معتمدة في هذا الشأن.	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م (١٣-١) - نظام الحوكمة م (٦-٢). - نظام تدريب وعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الشركة. 	- ملتزم	٧-١	٨
	تم وضع وتنفيذ العديد من أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية (مراجعة البند رقم ١٩ من الفصل الأول من هذا التقرير). نظام حوكمة الشركة. سياسة وإجراءات تقييم أداء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين. السياسات والمعايير والإجراءات الخاصة بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة. سياسة لحماية حقوق أصحاب المصالح. دليل الإجراءات الخاصة بالتدريب والتعريف بأعضاء مجلس الإدارة الجدد في أعمال الشركة. نظام تداول الأشخاص المطلعين في الأوراق المالية للشركة ومسؤوليتهم تجاه حماية البيانات المالية والحفاظ على السرية.	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م ٢-٣. - نظام الحوكمة م (٦-٢). - م (١٠) 	- ملتزم	٢	٨
	يوجد بالشركة دليل مكتوب ومعتمد من مجلس الإدارة باسم دليل أخلاقيات المهنة وتعارض المصالح يعالج بصورة فعالة كل ما ورد في هذا البند. كما تم اعتماد لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات. تم اعتماد ميثاق خاص بأخلاقيات العمل وتضارب المصالح خاص بموظفي الشركة.	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م (٢-٢) - نظام الحوكمة م (٦-٢)، م (٦-١٣). - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات. 	- ملتزم	١-٢	٨

تطبيقات الحوكمة			رقم البند	رقم المادة		
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام			
	<ul style="list-style-type: none"> - تم أيضاً الحصول على تعهدات من كافة موظفي الشركة بما يفيد تقيدهم بتعليمات اخلاقيات المهنة وتعارض المصالح. - هنالك أيضاً لائحة شئون العاملين وتحدد الجزاءات التي توقع في حالة مخالفة أنظمة الشركة. - هنالك لوائح وأنظمة للمشتريات كما أن هنالك لائحة تفويض الصلاحيات تتضمن ما من شأنه أن يمنع إساءة استخدام الأصول والمرافق. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق اخلاقيات العمل وتضارب المصالح. - سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح. 		<p>عن التعاملات مع الأطراف ذوي العلاقة.</p>		
	<ul style="list-style-type: none"> - تقوم الشركة بالالتزام بما ورد في هذا البند وفق متطلبات الإفصاح واستغلال المعلومات وقواعد تعامل الأشخاص المطلعين، وحسبما يرد في الاصدارات والكتب التي ترد إليها من الهيئة وبورصة قطر بصورة دورية، حيث تقوم الشركة بالتواصل مع أعضاء المجلس والأشخاص المطلعين وإخطارهم بمتطلبات الإصدارات والنظم المذكورة هنا شاملة – دون حصر- "قواعد تنظيم عملية التداول في الاوراق المالية للأشخاص المطلعين بغية تطبيقها بصورة حرفية. - يتم إعداد قائمة بالمطلعين وتسليمها للهيئة والجهات الرقابية الأخرى بصورة دورية. - وفي هذا الخصوص ورد إلى وقود تميم صادر من هيئة قطر للأسواق المالية بتاريخ ٢٠٢١/٠٩/٣٠ يحتوي تعديلا في مدد حظر تداول الأشخاص المطلعين، حيث تم تبليغ التعديل للسادة أعضاء المجلس والأشخاص المطلعين الآخرين. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م(٢-٢). - نظام الحوكمة م (٦-٢)، م(٦-١٣)، م(٨) - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات. - ميثاق اخلاقيات العمل وتضارب المصالح. - دليل تنظيم عملية التداول في الاوراق المالية للأشخاص المطلعين وبيان مسؤولياتهم تجاه حماية البيانات المالية والحفاظ على سرية المعلومات" 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<p>وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تتاح للجمهور، على أن يتضمن ذلك النظام الأسس الواجب إتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها، فضلا عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها، وتزويد الهيئة والسوق بنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها.</p>	٢-٢	٨
	<p>يقوم المجلس بذلك عبر تقارير مراجع الحسابات الخارجي ولجنة التدقيق وإدارة التدقيق الداخلي، حيث تم مؤخرا اصدار بوتقة من أنظمة الرقابة الداخلية على النحو المشار إليه في البند رقم ١٩ من الفصل الأول من هذا التقرير.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م(٢-٢). - نظام الحوكمة م (٦-٢). - م(١٠) 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<p>التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.</p>	٣-٢	٨

تطبيقات الحوكمة		رقم المادة	رقم البند	الالتزام	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	من حيث التطبيق الفعلي	مبرر عدم الالتزام إن وجد
٨	٤-٢	التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها بشفافية.	- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م٣(٢-٤). - نظام الحوكمة م (٦-٢)، م(١٠) - ميثاق لجنة التدقيق. - النظام الاطارى لإدارة مخاطر الاعمال المعتمد بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١. - النظام الاطارى لإدارات الضبط الداخلى المتكامل المعتمد بتاريخ ٢٠١٩/١٢/١١.	يقوم المجلس بذلك عبر تقارير مراجع الحسابات الخارجى ولجنة التدقيق، وكذلك إدارة المخاطر من خلال تطبيقها لحزمة من السياسات والإجراءات (إطار إدارة مخاطر الاحتيال، سياسة وإجراءات إدارة مخاطر الائتمان للعميل التجارى، إجراءات إدارة المخاطر فى الصحة والسلامة والبيئة .. واخرى).		
٨	٥-٢	المراجعة السنوية لفاعلية إجراءات الرقابة الداخلية فى الشركة.	- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م٣(٢-٤). - نظام الحوكمة م (٦-٢).	يقوم المجلس بذلك عبر تقارير مراجع الحسابات الخارجى ولجنة التدقيق، وإدارة المخاطر وقسم التقارير والالتزام.		
٨	٣.	وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام هذا النظام والإشراف العام عليه ومراقبة مدى فاعليته وتعديله عند الحاجة.	- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م٣-٣. - نظام الحوكمة م (٦-٢).	- تم اعتماد "نظام الحوكمة" الخاص بوقود من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦. - تعتمد قطر للوقود نظام حوكمة الشركات المدرجة ببورصة قطر وما يطرأ عليه من تحديثات.		
٨	٤.	وضع سياسات ومعايير وإجراءات واضحة ومحددة لعضوية المجلس ووضعها موضع التنفيذ بعد إقرار الجمعية العامة لها.	- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م٣-٤. - نظام الحوكمة م (٦-٢). - سياسات ومعايير وإجراءات انتخاب العضوية فى مجلس الإدارة.	- تم اعتماد "سياسات ومعايير وإجراءات انتخاب العضوية فى مجلس الإدارة" لوقود من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦. - بالنسبة للأعضاء المنتخبين تحدد لجنة المكافآت والترشيحات السياسات والمعايير وإجراءات عضوية المجلس بالنسبة للأعضاء المنتخبين على ضوء الأسس المحددة بالنظام الأساسى وقانون الشركات التجارية والقوانين ونظم الحوكمة المعمول بها، ويتم عرض ذلك على المجلس وعلى الجمعية العمومية.		

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة	
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام			
	لا تنطبق هذه الفقرة على الأعضاء المعينين في مجلس وقود من قبل قطر للطاقة، والهيئة العامة للتقاعد والمعاشات، وعددهم خمسة باعتبارهم ممثلين للدولة في المجلس.					
	<ul style="list-style-type: none"> - تم اعتماد "سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح" بوقود من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ١٦/١٠/٢٠١٩. - كما يتم تحديد العلاقة بين الشركة والعاملين وأصحاب المصالح الآخرين من موردين وعملاء وخلافه بموجب بوتقة أخرى من اللوائح والإجراءات والعقود وبما يكفي لحماية وصيانة الحقوق. - تحفظ حقوق المساهمين بموجب النظام الأساسي ونظام الحوكمة ومجموعة أخرى من النظم والقوانين. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م٣-٥. - نظام الحوكمة م (٦-٢)، م(١١) - سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح. 	- ملتزم	وضع سياسة مكتوبة تنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من أجل حمايتهم وحفظ حقوقهم، ويجب أن تغطي هذه السياسة- بوجه خاص-الآتي:	٥.	٨
	<ul style="list-style-type: none"> - تشتمل "سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح" المعمول بها لدى وقود على مختلف الأليات المعنية بتعويض مختلف فئات أصحاب المصالح وحماية حقوقهم. - لا تسمح النظم والسياسات والاطر المعمول بها في وقود بوجود انتهاك لحق أي شخص. - في حالة حدوث أي انتهاك فهناك آلية الشكوى للرئيس المباشر ثم الرئيس التنفيذي ثم مجلس الإدارة ثم النظام القضائي والجهات الأخرى. - كما أن هناك آلية صافرة الإنذار التي ترسم خارطة طريق محددة المعالم لشكوى أصحاب المصالح من داخل وخارج الشركة، وتنظم كيفية تحقيق الشكوى وتعالج الانتهاكات، إن كانت 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م٣(٥)-١. - نظام الحوكمة م (٦)-٢، م(١١) - سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح. 	- ملتزم	آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاك حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.	١-٥	٨
	<ul style="list-style-type: none"> - تشتمل "سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح" المعمول بها لدى وقود على مختلف الأليات المعنية بتعويض مختلف فئات أصحاب المصالح وحماية حقوقهم (راجع تحديداً المادة رقم ٧ من السياسة المذكورة). - تحدد عقود وإجراءات وأنظمة الشركة آليات تسوية الخلافات. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م٣(٥)-٢. - نظام الحوكمة م (٦)-٢، م(١١) - سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح. 	- ملتزم	آلية تسوية الشكاوى أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.	٢-٥	٨

تطبيقات الحوكمة		رقم البند	رقم المادة	
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	الالتزام		
	<ul style="list-style-type: none"> - تحتفظ الشركة بعلاقات جيدة مع العملاء عبر قسم علاقات العملاء بإدارة التسويق، والتي تقوم، إذا لزم الأمر، بعقد اجتماعات مع العملاء والموردين لأجل التنوير وتبادل الأفكار بما يحقق مصلحة الطرفين والمصلحة العامة. - العلاقة الجيدة مع العملاء وسرية المعلومات الخاصة بالعملاء والموردين تضمنتها العقود المبرمة معهم إضافة إلى لائحة سياسة حماية أصحاب المصالح (المادة ٧). 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<ul style="list-style-type: none"> ٣-٥ آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العملاء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم. 	٨
	<ul style="list-style-type: none"> - اعتمدت وقود حزمة من السياسات تختص بإثراء قواعد السلوك المهني لكافة العاملين بالشركة منها (دليل أخلاقيات المهنة وتضارب المصالح، ولائحة شئون العاملين، وسياسة حماية حقوق أصحاب المصالح وميثاق اخلاقيات المهنة وتضارب المصالح). - إضافة إلى التعاميم والاصدارات الدورية التي تنشرها الشركة وهي جميعا تتضمن الالتزام بهذا البند بصورة كافية. 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<ul style="list-style-type: none"> ٤-٥ قواعد السلوك المهني للإدارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلاقية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، وآليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها. 	٨
	<ul style="list-style-type: none"> - تقوم الشركة بمسؤولياتها الاجتماعية على أكمل وجه، (أنظر البند رقم ١٦ من الباب الأول من هذا التقرير. - وعرفانا بدور وقود في مجال المسؤولية الاجتماعية فلقد تم تصنيفها في المرتبة السادسة في مؤشر الحوكمة والبيئة والمسؤولية الاجتماعية الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية. 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<ul style="list-style-type: none"> ٥-٥ مساهمة الشركة الاجتماعية. 	٨
	<ul style="list-style-type: none"> - هنالك العديد من السياسات والإجراءات التي تنظم وتؤطر أعمال إدارات الشركة وتضمن تنفيذها على ضوء النظم واللوائح المقررة. - يتم الإفصاح عن المعلومات للمساهمين وأصحاب المصالح عبر منافذ الإفصاح المقررة وبصورة دورية، وكلما دعا الحال. 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<ul style="list-style-type: none"> ٦ وضع السياسات والإجراءات التي تضمن احترام الشركة للأنظمة واللوائح والالتزامها بالإفصاح عن المعلومات للمساهمين والدائنين وأصحاب المصالح الآخرين. 	٨

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
		- لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات.			
	- توجه الدعوة للمساهمين عبر الصحف اليومية وبورصة قطر والموقع الإلكتروني للشركة. - يتم نشر جدول الاعمال عبر الآليات المحددة بعالية، ويتضمن الجدول بندا بمناقشة واعتماد تقرير الحوكمة.	- قانون الشركات التجارية م ١٢١. - النظام الأساسي م ٣٦. - ميثاق مجلس الإدارة م ٧-٣. - نظام الحوكمة م (٢-٦)، م(٧-٦).	- ملتزم	توجيه الدعوة إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة بالطريق الذي رسمه القانون، ويجب أن تشمل الدعوة والإعلان على ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمنا البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.	٨ ٧.
	- تتكفل لجنة مختصة بوقود " لجنة الترشيحات والمكافآت " بهذا العمل حيث يتم العمل بالتنسيق مع مجلس الإدارة وقطر للطاقة في هذا الخصوص. - منصوص على هذا البند في ميثاق مجلس الإدارة ودليل تفويض الصلاحيات.	- ميثاق مجلس الإدارة م ٨-٣. - تفويض الصلاحيات. - نظام الحوكمة م (٢-٦).	- ملتزم	اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطة التعاقب على إدارتها.	٨ ٨.
	- أصدرت لجنة التدقيق إجراءات خاصة بالتعاقد مع المدقق الخارجي وتعيينه بالشركة. - يعتمد المجلس ضمن إصدار أي استراتيجية للاستثمار آلية للتعامل مع مقدمي الخدمات المالية حيث تم ويتم وفقاً لذلك إبرام العقود معهم.	- ميثاق مجلس الإدارة م ٩-٣ و م ٣-١٤. - إجراءات لجنة المناقصات. - نظام الحوكمة م (٢-٦). - إجراءات التعاقد وتعيين المدقق الخارجي.	- ملتزم	وضع آلية للتعامل والتعاون مع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وغيرهم من مقدمي الخدمات وجهات تحديد معايير ومؤشرات الأسواق المالية لتقديم خدماتهم بسرعة وأمانة وشفافية لكافة المساهمين.	٨ ٩.
	- هنالك إدارة مخاطر تعني بهذا الامر. يتم إعداد جلسات توعية بصورة منتظمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وكيفية تفادي المخاطر من خلال اجتماعات منتظمة.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٠-٣. - نظام الحوكمة م (٢-٦).	- ملتزم	وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.	٨ ١٠.

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة	
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	رقم البند	
	<ul style="list-style-type: none"> - اعتمد مجلس الإدارة " سياسة وإجراءات تقييم الأداء لمجلس الإدارة وأعضائه والإدارة التنفيذية والموظفين بالشركة" والتي تحدد أسس منح المكافآت والحوافز التشجيعية للمجلس والعاملين بالشركة. - كما اعتمد "سياسة وإجراءات برنامج التميز والمكافآت" لذات الغرض. - تقوم لجنة الترشيحات والمكافآت بتحديد المكافآت بناء على أسس معينة بالتعاون مع قطر للطاقة وفقاً لمقتضيات الحال، ولبادئ النظام الأساسي ونظام الحوكمة واللوائح المعمول بها بالشركة. - تطبيقاً لما تقدم قامت لجنة المكافآت برفع توصيتها لمجلس الإدارة لمكافأة العاملين السنوية بالشركة وكذلك الزيادات السنوية للأجور ورفعت توصيتها للمجلس والذي قام باعتماد مكافآت العاملين للعام ٢٠٢١ والزيادات السنوية للعام ٢٠٢٢، كما قامت برفع توصيتها لمجلس الإدارة لمكافأة أعضاء المجلس عن العام ٢٠٢١ بناء على أسس محددة بواقع مبلغ وقدره ٩,٧٥٠,٠٠٠ ريال، حيث قام المجلس باعتماد ذلك في اجتماعه المنعقد بتاريخ ١٩/٠١/٢٠٢٢ وقرر رفع توصية بذلك للجمعية العمومية السنوية للمساهمين للاعتماد. 	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م١١٩. - النظام الأساسي م ٤٦-٥. - ميثاق مجلس الإدارة م٣-١١ و م٢-١٤. - سياسة وإجراءات تقييم الأداء لمجلس الإدارة وأعضائه والإدارة التنفيذية والموظفين بالشركة - سياسة وإجراءات برنامج التميز والمكافآت. 	- ملتزم	١١. اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحدد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء المجلس، وحوافز ومكافآت الإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة وفقاً لمبادئ هذا النظام وبدون أي تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنوياً لإقرارها.	٨
	<ul style="list-style-type: none"> - لم يتم التعاقد مع طرف ذو علاقة خلال العام ٢٠٢١. - حيث تتبنى وقود نظام الحوكمة الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية وتعديلاته، فسوف تطبق الشركة الإجراءات والسياسات وشروط واحكام التعاقد مع الأطراف ذوي العلاقة المنصوص عليها في هذا النظام وفي ميثاق مجلس الإدارة في حالة توفر حالة من الحالات. - يجري حالياً إضافة المادة ٤٩ للنظام الأساسي لوقود على ضوء المادتين ١٠٨ و ١٠٩ من قانون الشركات التجارية لسنة ٢٠١٥ المعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢١، والذي ينظم -ضمن أمور أخرى- الإجراءات الخاصة والموافقات المطلوبة بحالة التعاقد مع الأطراف ذوي العلاقة وبالزامية افصاح الأشخاص ذوي العلاقة بجميع المصالح والتعاملات والصفقات التي تتم لحساب الشركة. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م٣-١٢. - إجراءات لجنة المناقصات. - نظام الحوكمة م (٦-٢). 	- ملتزم	١٢. وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذوي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها.	٨

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة	
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	الالتزام	رقم البند		
	<p>- اعتمد مجلس الإدارة " سياسة وإجراءات تقييم الأداء لمجلس الإدارة وأعضائه والإدارة التنفيذية والموظفين بالشركة" والتي تحدد أسس منح المكافآت للمجلس.</p> <p>- يتم تقييم الأداء وتحديد المكافأة عبر لجنة المكافآت والترشيحات. وفق أسس ومعايير تم تحديدها في اللائحة المذكورة بعاليه.</p>	<p>- ميثاق مجلس الإدارة م ٣-١٢.</p> <p>- نظام الحوكمة م (٦-٢)</p> <p>- سياسة وإجراءات تقييم الأداء لمجلس الإدارة وأعضائه والإدارة التنفيذية والموظفين بالشركة</p>	- ملتزم	١٣. وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.	٨
مسؤوليات المجلس				٩.	
	<p>يقوم مجلس إدارة وقود بكل ما ورد في هذا البند وبصورة فعالة لتحقيق مصلحة جميع المساهمين والشركاء وأصحاب المصالح بصورة متوازنة، وأن كل ذلك منصوص عليه صراحة أو ضمناً في النظام الأساسي وميثاق مجلس الإدارة</p>	<p>-النظام الأساسي م ٢٠.</p> <p>- ميثاق مجلس الإدارة م ٣.</p> <p>- نظام الحوكمة م(٦)</p>	- ملتزم	يمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية اللازمة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق النفع العام وتنمية الاستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضرراً بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى.	٩
	<p>يحدد النظام الأساسي، وميثاق مجلس الإدارة، وقانون الشركات التجارية، ونظام الحوكمة الخاص بوقود مسؤوليات وصلاحيات ومهام مجلس الإدارة بصورة كافية.</p>	<p>-النظام الأساسي م ٢٠.</p> <p>- ميثاق مجلس الإدارة م ٣.</p> <p>- نظام الحوكمة م (٦-٢)</p>	- ملتزم	ويجب تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظام الأساسي للشركة، و"ميثاق المجلس" المشار إليه في المادة السابقة. وعلى المجلس-بما لا يخالف أحكام القانون-أن يؤدي وظائفه ومهامه، وأن يتحمل مسؤوليته وفقاً للآتي:	٩
	<p>منصوص على هذا البند في ميثاق مجلس الإدارة ونظام الحوكمة الخاص بوقود كما تقدم، وجميع قرارات المجلس يتم اتخاذها بناء على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية.</p>	<p>- ميثاق مجلس الإدارة م ٣-١٧.</p> <p>- نظام الحوكمة م (٦-٢)</p>	- ملتزم	يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية وجدية واهتمام، وأن تكون قراراته مبنية على معلومات وافية من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.	٩

تطبيقات الحوكمة		رقم المادة	رقم البند	الالتزام	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	من حيث التطبيق الفعلي	مبرر عدم الالتزام إن وجد
٩	٢.	يمثل عضو المجلس جميع المساهمين، وعليه أن يلتزم بما يحقق مصلحة الشركة لا مصلحة من يمثله أو من صوت له لتعيينه بالمجلس.	- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م٦. - نظام الحوكمة م (٦)	المبدأ الوارد في هذا البند مطبق ضمناً بصورة عملية في المجلس، إذ أن جميع أعمال ومقررات مجلس الإدارة منصبة في مصلحة الشركة كوحدة واحدة.		
٩	٣.	يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدّة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحيّة البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضّة.	- ملتزم	- النظام الأساسي م ٢٥. - ميثاق مجلس الإدارة م٤. - نظام الحوكمة م (٦-٣)	- دليل تفويض الصلاحيات المعتمد من قبل المجلس يحدد بدقة الصلاحيات المفوضّة للرئيس التنفيذي ورؤساء ومديري الإدارات والأقسام كما يحدد إجراءات إصدار القرار. - إضافة إلى ذلك فإن المجلس أصدر قراراً بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٠٨ حدد فيه بدقة مهام وصلاحيات الرئيس التنفيذي للشركة. - يحتفظ المجلس لنفسه بموجب دليل تفويض الصلاحيات بالحق في إصدار بعض القرارات في الأمور الكبيرة الحساسة ذات الأهمية كبرى والقيمة المالية العالية. ترفع الإدارة التنفيذية بصورة دورية ممارستها لأي صلاحيّة مفوضّة لها إن كان هنالك ممارسة فعليه للصلاحيّة المقدمة		
٩	٤.	يجب على المجلس التأكد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وبخاصة الجوانب المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.	- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م ٣-١٨. - نظام الحوكمة م (٦-٢)، (٥-٦). - دليل تعريف أعضاء مجلس الإدارة الجدد بعمل الشركة.	- قامت الشركة بإصدار سياسة مختصة بتعريف عضو مجلس الإدارة الجديد بكافة أعمال الشركة والشركات التابعة، كما نصت على جواز تدريب عضو مجلس الإدارة في حال لزم الأمر وذلك وفقاً لإجراءات محددة. - علماً بأن أعضاء المجلس المنتخبين تكرر انتخابهم لأربع دورات متتالية ابتداء من العام ٢٠٠٧، وهم بالتالي على إلمام كافي بجميع الجوانب المالية والإدارية والعملية والقانونية الخاصة بالشركة. كذلك فإن أعضاء المجلس المعيّنين يمثلون مساهمان كبيران لهما إلمام كافي بكل الأمور الأساسية الخاصة بالشركة ونطاق أعمالها.		
٩	٥.	يجب على المجلس التأكد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولأعضاء المجلس	- ملتزم	- النظام الأساسي م ٣. - ميثاق مجلس الإدارة م ٣-١٩.	تقدم جميع المعلومات والبيانات والمسائل والأمور الخاصة بالشركة وأنشطتها وأعمالها وخططها وشؤونها المالية للمجلس عبر ما لا يقل		

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة	
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	رقم البند	
	عن ست اجتماعات سنوية، إضافة إلى التقارير السنوية عبر الجمعيات العمومية للمساهمين، هذا إضافة إلى المعلومات التي يحوز عليها أعضاء المجلس من خلال عضويتهم في لجان المجلس المختلفة.	- نظام الحوكمة م(٦-٢).		غير التنفيذيين بوجه خاص وذلك من أجل تمكينهم من القيام بواجباتهم ومهامهم بكفاءة.	
	- لا تقدم الشركة قروض لاي جهة سوى موظفيها ولفترة استرداد لا تزيد عن ثلاث سنوات، وذلك بموجب لائحة شئون العاملين الخاصة بالشركة. - بموجب النظام الأساسي فلا يجوز للمجلس بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إبرام عقود القروض إلا بعد اعتماد الجمعية العمومية. - إبراء المدينين غير منصوص عليه بالنظام الأساسي ولكن يجوز شطب الديون الهالكة بواسطة المجلس write off في حالات وبموجب آليات محددة ومعمول بها في سوق المهنة.	- النظام الأساسي م ٢٤. - ميثاق مجلس الإدارة م٣-٢٠. - نظام الحوكمة م(٦-٢).	- ملتزم	لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز آجالها ثلاث سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أو إبراء مديني الشركة من التزاماتهم إلا إذا كان مصرحاً له بذلك في نظام الشركة وبالشروط الواردة فيه، وإذا تضمن نظام الشركة أحكاماً في هذا الشأن، فلا يجوز للمجلس القيام بالتصرفات المذكورة إلا بإذن من الجمعية العامة، ما لم تكن تلك التصرفات داخلة في أغراض الشركة.	٩ ٦
تفويض المهام					
	- للمجلس جميع الصلاحيات لإدارة الشركة بموجب النظام الأساسي ويفوض بعض منها للإدارة التنفيذية وللجان المجلس (يرجى مراجعة البند ١٣ إلى البند ١٥ من الفصل الأول من هذا التقرير). - ترفع اللجان والإدارة التنفيذية أعمالها للمجلس للاعتماد.	- قانون الشركات التجارية م١٠٧. - النظام الأساسي م ٢٤. - ميثاق مجلس الإدارة م٤. - نظام الحوكمة م(٦-٣).	- ملتزم	بما لا يخل باختصاصات الجمعية العامة، يتولى المجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها؛ ويجوز له تفويض لجانه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجانا أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.	١٠

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	رقم البند
				١١. واجبات الرئيس
	رئيس مجلس الإدارة هو رئيس الشركة. ووفقاً للمادة (٤) من ميثاق مجلس الإدارة يؤدي رئيس مجلس إدارة وقود مهامه بصورة فعلية وتاماً كما وردت بهذا البند.	- قانون الشركات التجارية م١٠٣. - النظام الأساسي م٢٢. - ميثاق مجلس الإدارة م٨. - نظام الحوكمة م(٥-٦).	- ملتزم	١١ الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي:
	بصورة فعلية تمت وتتم مناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال في جميع اجتماعات المجلس.	- ميثاق مجلس الإدارة م٨-١. - نظام الحوكمة م(٥-٦).	- ملتزم	١١ ١. التأكد من قيام المجلس بمناقشة جميع المسائل الأساسية بشكل فعال وفي الوقت المناسب.
	تتم الممارسة الفعلية لما ورد في هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م٨-٢. - نظام الحوكمة م(٥-٦).	- ملتزم	١١ ٢. الموافقة على جدول أعمال اجتماعه مع الأخذ بعين الاعتبار أية مسألة يطرحها أي عضو من أعضاء المجلس.
	تتم الممارسة الفعلية لما ورد في هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م٨-١. - نظام الحوكمة م(٥-٦).	- ملتزم	١١ ٣. تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصريف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.
	كل البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات وتقارير اللجان المتعلقة باجتماع المجلس تسلم للأعضاء قبل اجتماع المجلس وفي أثناء جلسة المجلس بصورة ورقية وإلكترونية.	- ميثاق مجلس الإدارة م٨-٧. - نظام الحوكمة م(٥-٦).	- ملتزم	١١ ٤. إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالمجلس ولجانه لأعضاء المجلس.
	يتم التواصل مع المساهمين عبر أجهزة الإعلام المختلفة وبورصة قطر وعبر قسم شئون المساهمين بالشركة إضافة إلى الجمعيات العمومية للمساهمين.	- ميثاق مجلس الإدارة م٨-٣. - نظام الحوكمة م(٥-٦).	- ملتزم	١١ ٥. إيجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	رقم البند
	يُفسح المجال سواء في جلسات المجلس أو بدون جلسات لأعضاء المجلس للمشاركة الفعالة في شئون الشركة.	- ميثاق مجلس الإدارة م ٨-١٣ و م ٣-١٩ . - نظام الحوكمة م(٥-٦).	- ملتزم	١١ ٦. إفساح المجال لأعضاء المجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء المجلس التنفيذيين وغير التنفيذيين.
	- يتم إطلاع المجلس بكل ما يدور في الشركة خصوصاً في مسائل الحوكمة. - يتم اطلاع المجلس على الإجراءات التنفيذية المتخذة إزاء تطبيق نظام الحوكمة من خلال تقارير الحوكمة التي تعرض امام المجلس للاعتماد. - يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه.	- النظام الأساسي م ٢٢ . - ميثاق مجلس الإدارة م ٨-٨ . - نظام الحوكمة م(٥-٦).	- ملتزم	١١ ٧. إبقاء الأعضاء على اطلاع دائم بشأن تنفيذ أحكام هذا النظام، ويجوز للرئيس تفويض لجنة التدقيق أو غيرها في ذلك. يُحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء المجلس في بعض صلاحياته.
الالتزامات أعضاء المجلس				١٢ .١
يلتزم أعضاء المجلس بما يلي:				١٢
	هنالك نسبة حضور جيدة لجميع أعضاء المجلس لجلسات المجلس خلال العام ٢٠٢١ إذ تبلغ نسبة الحضور الاجمالية ٩٠,١٪.	- ميثاق مجلس الإدارة م ٧-٣ . - نظام الحوكمة م(٦-٦).	- ملتزم	١٢ ١. الانتظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانته، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة وفي الوقت المناسب.
	ممارس بصورة فعلية.	- ميثاق مجلس الإدارة م ٧-٤ . - نظام الحوكمة م(٦-٦).	- ملتزم	١٢ ٢. إعلاء مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصلحة الخاصة.
	ممارس بصورة فعلية في اجتماعات المجلس، ويوضح ذلك مداوات الأعضاء المثبتة في محاضر اجتماعات المجلس.	- ميثاق مجلس الإدارة م ٧-٥ . - نظام الحوكمة م(٦-٦).	- ملتزم	١٢ ٣. إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياستها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساءلة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعايير العمل بها.

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	رقم البند
	ممارس بصورة فعلية، حيث عقد المجلس عدد ست اجتماعات خلال العام ٢٠٢١ تم فيها تناول جميع ما ورد في هذا البند..	- ميثاق مجلس الإدارة م٦-٧. - نظام الحوكمة م(٦-٦).	- ملتزم	١٢ ٤. مراقبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومراجعة التقارير الخاصة بأدائها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والربعيّة.
	ممارس بصورة فعلية كلما دعا الحال. وفي هذا العام ٢٠٢١ والعام التالي سيقوم المجلس بإجراء تعديل النظام الأساسي للشركة للتوافق مع نظام الحوكمة وقانون الشركات التجارية (راجع البند رقم ١٧ من الفصل الأول من هذا التقرير.	- ميثاق مجلس الإدارة م٧-٧. - نظام الحوكمة م(٦-٦).	- ملتزم	١٢ ٥. الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحوكمة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام.
	يستغل أعضاء المجلس خبراتهم ومؤهلاتهم بطريقة فعالة في إدارة الشركة.	- ميثاق مجلس الإدارة م٧-٩. - نظام الحوكمة م(٦-٦).	- ملتزم	١٢ ٦. استغلال مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اختصاصاتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.
	يشارك جميع أعضاء المجلس أو غالبيتهم في اجتماع الجمعيات العمومية سواء العادية أو الغير عادية، ويتم الرد على استفسارات المساهمين وتحقيق مطالبهم إذا كان هنالك مسوغ.	- ميثاق مجلس الإدارة م٧-١٠. - نظام الحوكمة م(٦-٦).	- ملتزم	١٢ ٧. المشاركة الفعالة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل.
	- يُفوض الرئيس التنفيذي بالأدلاء بالتصريحات والبيانات، والمتحدث الرسمي باسم الشركة هو الرئيس التنفيذي بحكم وظيفته. - لا يقوم أي عضو بالمجلس بالأدلاء عن أي تصريحات أو بيانات أو معلومات تخص الشركة.	- ميثاق مجلس الإدارة م٧-١١. - نظام الحوكمة م(٦-٦).	- ملتزم	١٢ ٨. عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفوضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.
	تم ويتم الإفصاح بصورة دورية و سنوية حسب نموذج الإفصاح والاستبيان المعدين سلفاً في هذا الخصوص.	- ميثاق مجلس الإدارة م٧-١٢. - نظام الحوكمة م(٦-٦).	- ملتزم	١٢ ٩. الإفصاح عن العلاقات المالية والتجارية، والدعاوى القضائية التي قد تؤثر سلباً على القيام بالمهام والوظائف الموكلة إليهم.

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	يتم تطبيق ذلك عند اللزوم.		- ملتزم	ويجوز لأعضاء المجلس طلب رأي مستشار خارجي مستقل على نفقة الشركة فيما يتعلق بأية مسألة تخص الشركة.	١٢
الدعوة للاجتماع					
	ممارس بصورة فعلية	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م ١٠٤. - نظام الحوكمة م (٦-٧). - النظام الأساسي م ٢٦. - ميثاق مجلس الإدارة م ٩. 	- ملتزم	يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.	١٣
اجتماعات المجلس					
	<ul style="list-style-type: none"> - تم عقد الستة اجتماعات السنوية المطلوبة للعام ٢٠٢١، حيث عقد المجلس الاجتماع الأول بتاريخ ٢٠٢١/١/٢٠، والاجتماع الثاني بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤، وعُقد الاجتماع الثالث بتاريخ ٢٠٢١/٧/١١، وعُقد الاجتماعين الرابع والخامس بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٠ وأخيراً عقد المجلس اجتماعه السادس بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٩. - أصدر المجلس قراران بالتمرير خلال العام ٢٠٢١، قرارا بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٦ وقرارا بالتمرير آخر بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٥. (يرجى مراجعة البند ١٠ من الفصل الأول من هذا التقرير). 	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م ١٠٤. - النظام الأساسي م ٢٦. - ميثاق مجلس الإدارة م ١٠. - نظام الحوكمة م (٦-٨). 	- ملتزم	يعقد المجلس ستة اجتماعات -على الأقل- خلال السنة، ولا يجوز أن تنقضي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع، ولا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.	١٤
	<ul style="list-style-type: none"> - يتم تطبيق احكام هذا البند عمليا. - يجري حالياً تعديل النظام الأساسي حالياً لإضافة البند رقم (٦) للمادة ٢٦ منه للنص على أنه في حالة تغيب العضو عن حضور ثلاث اجتماعات متتالية أُعتبر مستقبلاً. 	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م ١٠٤. - النظام الأساسي م ٢٦-٣. - ميثاق مجلس الإدارة م ١٠. - نظام الحوكمة م (٦-٨). 	- ملتزم	وللعضو الغائب أن ينيب عنه كتابة أحد أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله المجلس أُعتبر مستقبلاً.	١٤

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	<p>- تطبيقاً للتوجيهات الرسمية بتفادي التجمعات لأجل مكافحة تفشي فيروس كورونا "كوفيد-19"، تم استخدام آلية المؤتمر الهاتفي المسموع والمرئي، حيث تم عقد الاجتماع من على البعد بالوسائل الآلية عبر تطبيقي سيسكو وميكروسوفت تيم واللذان يظهران الصورة والصوت للشخص المشارك، كما يظهران العروض المقدمة، حيث قامت الشركة قبل عقد الاجتماع بإرسال رابط للسادة أعضاء المجلس ولجميع المشاركين عبر البريد الإلكتروني يمكنهم بعد الضغط عليه من رؤية العروض والمشاركة الفعالة في الاجتماع.</p> <p>- يجري حالياً تعديل النظام الأساسي حالياً بإضافة البند رقم (٧) للمادة ٢٦ منه للنص على آلية عقد الاجتماعات بوسائل التقنية الحديثة.</p>	<p>- قانون الشركات التجارية م١٠٤.</p> <p>- ميثاق مجلس الإدارة م ١٠.</p> <p>- نظام الحوكمة م(٦-٨).</p>	- ملتزم	ويجوز المشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المتعارف عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات.	١٤
قرارات المجلس					
	ممارس ذلك بصورة فعلية	<p>- قانون الشركات التجارية م١٠٤.</p> <p>- النظام الأساسي م ٢٦-٤.</p> <p>- ميثاق مجلس الإدارة م ١١.</p> <p>- نظام الحوكمة م(٦-٩).</p>	- ملتزم	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثلين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحرر محضر لكل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس الاجتماع وأمين السر، وللعضو الذي لم يوافق على أي قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع.	١٥

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
رقم البند	الالتزام	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	من حيث التطبيق الفعلي	مبرر عدم الالتزام إن وجد
١٥	ويجوز للمجلس، في حالة الضرورة ولدواعي الاستعجال، إصدار بعض قراراته بالتمرير بشرط موافقة جميع أعضائه كتابة على تلك القرارات، وعلى أن تعرض في الاجتماع التالي للمجلس، لتضمينها محضر اجتماعه.	- قانون الشركات التجارية م١٠٤. - النظام الأساسي م٥-٢٦. - ميثاق مجلس الإدارة م١١. - نظام الحوكمة م(٦-٩).	- أصدر المجلس قراران بالتمرير خلال العام ٢٠٢١، قرارا بتاريخ ٢٠٢١/٠٥/٠٦ وقرارا بالتمرير آخر بتاريخ ٢٠٢١/٠٧/٠٥. (يرجى مراجعة البند ١٠ من الفصل الأول من هذا التقرير).	
١٦	أمين السر			
١٦	يصدر المجلس قرارا بتسمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، ولمن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في تولي شؤون شركة مدرجة.	- النظام الأساسي م٢٧. - ميثاق مجلس الإدارة م١٢. - نظام الحوكمة م(٦-١٠).	يتولى مدير الشؤون القانونية أمانة سر المجلس. حيث تتوفر به كافة المتطلبات المنصوص عليها، علماً بأن لديه خبرة تجاوزت التسعة عشر عاماً في شؤون الشركات المدرجة.	
١٦	ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانة بمن يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله.	- ميثاق مجلس الإدارة م١٢. - نظام الحوكمة م(٦-١٠).	يستعين أمين السر حالياً بسكرتيرة وموظفي الشؤون القانونية.	
١٧	مهام وواجبات أمين السر			
١٧	يقوم أمين السر بمعاونة الرئيس وكافة أعضاء المجلس فيما يقومون به من مهام، ويلتزم بتسيير كافة أعمال المجلس ومنها:	- ميثاق مجلس الإدارة م١٣. - نظام الحوكمة م(٦-١١).	يقوم أمين السر بمهامه كما ورد في هذا البند.	
١٧	١. محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، ويبين فيها ما دار بالاجتماع، ويثبت بها اعتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.	- ميثاق مجلس الإدارة م١٣-١١. - نظام الحوكمة م(٦-١٠).	محاضر اجتماعات المجلس تحتوي على جميع ما ورد في هذا البند.	
١٧	٢. قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.	- ميثاق مجلس الإدارة م١٣-٢. - نظام الحوكمة م(٦-١٠).	يتم الالتزام بما ورد في هذا البند.	

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	الالتزام	رقم البند	
	يتم الالتزام بما ورد في هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٣-٣. - نظام الحوكمة م(٦-١٠).	- ملتزم	١٧ ٣. قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لهذا الغرض مسلسلة ومرتببة وفقاً لتاريخ انعقادها موضحاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والاعتراضات إن وجدت.
	يتم الالتزام بما ورد في هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٣-٤. - نظام الحوكمة م(٦-١٠).	- ملتزم	١٧ ٤. حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات المجلس ومكاتبته في سجلات ورقية وإلكترونية.
	يتم الالتزام بما ورد في هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٣-٥. - نظام الحوكمة م(٦-١٠).	- ملتزم	١٧ ٥. إرسال الدعوة لأعضاء المجلس، والمشاركين-إن وجدوا- مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإثبات تاريخ تقديمها.
	- يتم الالتزام بما ورد في هذا البند. - يتم التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس حيث تقوم أمانة سر المجلس بإدارة التنسيق بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين المجلس والجهات الأخرى وأصحاب المصالح.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٣-٦. - نظام الحوكمة م(٦-١٠).	- ملتزم	١٧ ٦. التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فهم المساهمين والإدارة والموظفين.
	يتم الالتزام بما ورد في هذا البند، حيث تقوم الإدارة التنفيذية وأمانة سر المجلس بتمكين أعضاء المجلس من الوصول إلى جميع الوثائق والمستندات والمعلومات...إلخ	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٣-٧. - نظام الحوكمة م(٦-١٠).	- ملتزم	١٧ ٧. تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.
	- يتم الالتزام بذلك حيث يتم الحصول على القرارات المقدمة عن العام ٢٠٢١ ويتم حفظها. - كما قام رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا بتوقيع قرارات بموجب المادة ٩٨ "مكرر" من قانون الشركات التجارية للعام ٢٠١٥ تعديل لسنة ٢٠٢١، وذلك عن الوظائف	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٣-٨. - نظام الحوكمة م(٦-١٠).	- ملتزم	١٧ ٨. حفظ إقرارات أعضاء المجلس بعدم الجمع بين المناصب المحظور عليهم الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.

تطبيقات الحوكمة		رقم البند		رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	
	التي يشغلونها والمناصب التي يتولونها سواء بصفتهم الشخصية أو التمثيلية.			
لجان المجلس				١٨.
	<ul style="list-style-type: none"> - بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٠ أصدر المجلس قراراً بدمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة وتمت إعادة تشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠١. - وفي مجال الترشيحات تم اختيار أعضاء اللجنة اللذين تتوافر لديهم الخبرة التي تمكن من الالتزام بجميع الشروط الواردة في البنود السبعة الواردة في هذه المادة - انظر البند ١٤ من هذا التقرير. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م ١٤. - نظام الحوكمة م(١٢-٦). 	- ملتزم	يشكل المجلس فور انتخابه وفي أول اجتماع له ثلاث لجان على الأقل هي كالتالي: أولاً: لجنة الترشيحات، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل على الأقل في الآتي:
	<ul style="list-style-type: none"> - ممارسة بصورة عملية. - تمتلك الشركة سياسة باسم "السياسات ومعايير إجراء انتخاب العضوية في مجلس الإدارة". 	<ul style="list-style-type: none"> - النظام الأساسي م ٢٠. - ميثاق مجلس الإدارة م ١٤-١. - نظام الحوكمة م(١٢-٦). - منصوص عليه بقرار دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت. 	- ملتزم	١. وضع أسس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأهلح من بين المرشحين لعضوية المجلس.
	ستتم الممارسة في حالة خلو مقعد من مقاعد المجلس وفقاً للأنظمة المعمول بها بالشركة.	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م ١٤-٢. - نظام الحوكمة م(١٢-٦). - منصوص عليه بقرار دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت. 	- ملتزم	٢. ترشيح من تراه مناسباً لعضوية المجلس حال خلو أي من مقاعده.
	ممارسة بصورة عملية حيث تم إصدار نظام بخطة التعاقب.	<ul style="list-style-type: none"> - النظام الأساسي م ٢١ و ٢٣. - ميثاق مجلس الإدارة م ١٤-٣. - نظام الحوكمة م(١٢-٦). 	- ملتزم	٣. وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعيين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.

تطبيقات الحوكمة			رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً		
		- منصوص عليه بقرار دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت.		
	يتم الترشيح حسب الأنظمة المعمول بها.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤-٤. - نظام الحوكمة م(٦-١٢). - منصوص عليه بقرار دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت.	- ملتزم	١٨ .٤ ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.
	ممارس بصورة عملية. - علماً بأن الشركة لديها سياسات ومعايير معتمدة تختص بتنظيم شؤون انتخاب العضوية والترشح للمجلس. "سياسات ومعايير إجراءات انتخاب العضوية في مجلس الإدارة".	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤-٥. - نظام الحوكمة م(٦-١٢). - منصوص عليه بقرار دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت.	- ملتزم	١٨ .٥ تلقي طلبات الترشيح لعضوية المجلس.
	ممارس بصورة عملية. - علماً بأن الشركة لديها سياسات ومعايير معتمدة تختص بتنظيم شؤون انتخاب العضوية والترشح للمجلس. "سياسات ومعايير إجراءات انتخاب العضوية في مجلس الإدارة".	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤-٦. - نظام الحوكمة م(٦-١٢). - منصوص عليه بقرار دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت.	- ملتزم	١٨ .٦ رفع قائمة المرشحين لعضوية المجلس إلى المجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن تُرسل نسخة منها إلى الهيئة.
	- ممارس بصورة عملية حيث تقوم اللجنة بتقييم أداء المجلس بصورة سنوية وفقاً لآليات محددة، علماً بأن اللجنة قامت بتقييم المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية للعام ٢٠٢١ وتم رفع التقييم للمجلس في اجتماعه السنوي المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٠١/١٩. - تم اعتماد "سياسة وإجراءات تقييم الأداء لمجلس الإدارة وأعضائه والإدارة التنفيذية والموظفين بالشركة" من قبل مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٦. التي تعالج هذا الشأن	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤-٧. - نظام الحوكمة م(٥)، م(٦-١٢) - دليل أخلاقيات المهنة وتضارب المصالح م ٢. - منصوص عليه بقرار دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت.	- ملتزم	١٨ .٧ رفع تقرير سنوي إلى المجلس يتضمن تحليلاً شاملاً لأداء المجلس محددًا نقاط القوة والضعف واقتراحاتها في هذا الشأن.

تطبيقات الحوكمة		رقم المادة	رقم البند	الالتزام	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	من حيث التطبيق الفعلي	مبرر عدم الالتزام إن وجد
	<ul style="list-style-type: none"> - بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٠ أصدر المجلس قراراً بدمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة وتمت إعادة تشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها، ولقد روعي في اختيار اللجنة الخبرة اللازمة بما يمكن اللجنة من ممارسة اختصاصها بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠١. - وفي مجال المكافآت تم الالتزام بجميع الشروط الواردة في هذا البند والمتمثلة في البنود الفرعية أدناه حيث تم إدخال جميع ذلك في نطاق أعمال لجنة المكافآت والترشيحات (أنظر بند ١٤ من الفصل الأول من هذا التقرير). - اعتمد مجلس الإدارة " سياسة وإجراءات تقييم الأداء لمجلس الإدارة وعضائه والإدارة التنفيذية والموظفين بالشركة" والتي تحدد أسس منح المكافآت والحوافز التشجيعية للمجلس والإدارة التنفيذية العليا والعاملين بالشركة من خلال لجنة الترشيحات والمكافآت. - كما اعتمد " سياسة وإجراءات برنامج التميز والمكافآت" لذات الغرض. 	١٨	ثانياً: لجنة المكافآت، برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصاتها التي تتمثل على الأقل-في الآتي:	- ملتزم	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م ١٤-٢. - نظام الحوكمة م(١٢-٦). 		
	<ul style="list-style-type: none"> - انظر بعاليه. - وفقاً للمعايير المعمول بها فلقد قامت لجنة المكافآت بتحديد مكافأة رئيس ونائب رئيس وأعضاء المجلس لسنة ٢٠٢١ وتم رفع قرار المكافأة بأسبابه إلى مجلس الإدارة للاعتماد في جلسته المقرر عقدها في ٢٠٢٢/٠١/١٩. 	١٨	١. تحديد السياسة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنوياً، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء المجلس، على ألا تزيد المكافأة السنوية للمجلس على ٥٪ من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح النقدية والعينية على المساهمين.	- ملتزم	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م ١١٩. - النظام الأساسي م ٤٦. - ميثاق مجلس الإدارة م(١٢-٢). - نظام الحوكمة م(١٢-٦). - لائحة شؤون العاملين الباب الثالث-الفصل الثالث. 		

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة	
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	رقم البند	
	<p>- انظر بعاليه.</p> <p>- بالنسبة للعاملين فليعد اعتمد مجلس الإدارة بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٠٥ أسس الزيادة السنوية للعام ٢٠٢٢ والمكافآت السنوية التشجيعية للعام ٢٠٢١ والتي ترتبط بتقرير الأداء للعامل المعني.</p>	<p>- ميثاق مجلس الإدارة م١٤(٢)-</p> <p>(٢).</p> <p>- نظام الحوكمة م(٦-١٢).</p> <p>- لائحة شؤون العاملين الباب الثالث.</p>	- ملتزم	٢. تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها.	١٨
	<p>- بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠١ أصدر مجلس الإدارة قرارا بإعادة تشكيل لجنة التدقيق تم فيها الالتزام بجميع الشروط والاحكام الواردة في هذا البند، والمتمثلة في البنود الفرعية أدناه حيث تم إدخال جميع ذلك في نطاق أعمال لجنة التدقيق (أنظر بند ١٥ من الفصل الأول من هذا التقرير).</p> <p>- رئيس اللجنة مستقل وأغلبية أعضائها من المستقلين، ولم يعهد لأي منهم في أي وقت تدقيق حسابات الشركة.</p> <p>- سوف يتم في اجتماع مجلس الإدارة السنوي للعام ٢٠٢١، والمحدد له يوم ٢٠٢٢/٠١/١٩ تعديل النظام الأساسي لوقود لينص على تكوين لجنة التدقيق بالكيفية الواردة في هذا البند وذلك تطبيقاً لهذه المادة ١٨ وللمادة ١٠٧ "مكرر" من قانون الشركات التجارية تعديل لسنة ٢٠٢١، علماً بأن لجنة التدقيق الحالية مشكلة من أعضاء تتوفر فيهم ذات الشروط إعمالاً لنظام حوكمة الشركات الصادر من هيئة قطر للأسواق المالية.</p>	<p>- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤-٣.</p> <p>- نظام الحوكمة م(٦-١٢).</p>	- ملتزم	ثالثاً: لجنة التدقيق، برئاسة أحد أعضاء المجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبيتهم مستقلين، وألا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافر فيهم الخبرة اللازمة لممارسة اختصاصات اللجنة التي تتمثل على الأقل في الآتي:	١٨
	<p>اعتمد مجلس الإدارة ميثاقاً وشروطاً مرجعية للجنة التدقيق يتضمن كافة البنود الواردة في النظام، كما اعتمد المجلس ايضاً ميثاق لجنة التدقيق في ٢٠١٩/١٠/١٥. كما تم إعداد نظام الرقابة الداخلية وتم عرضه على المجلس وتمت مناقشته ومراجعته عدة مرات، وسوف تتم مراجعته كلما تطلب الامر (يراجع البند رقم ١٩ من الفصل الأول من هذا التقرير).</p>	<p>- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(٣)-</p> <p>(١).</p> <p>- نظام الحوكمة م(٦-١٢).</p>	- ملتزم	١. إعداد مقترح بنظام الرقابة الداخلية للشركة فور تشكيل اللجنة وعرضه على المجلس، والقيام بمراجعات دورية كلما تطلب الأمر.	١٨

تطبيقات الحوكمة			رقم المادة	
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	رقم البند	
	<ul style="list-style-type: none"> - تختص لجنة التدقيق بالتعاون مع لجنة المناقصات بوضع أسس وترشيح والتوصية للمجلس بترشيح المدققين الخارجيين لحسابات الشركة. - اعتمد المجلس بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ إجراءات خاصة بالتعاقد مع المدقق الخارجي وتعيينه بالشركة. 	<ul style="list-style-type: none"> - النظام الأساسي م ٤٣. - ميثاق مجلس الإدارة م ١٤ (٣-٢). - نظام الحوكمة م (١٢-٦). 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<p>١٨ ٢. وضع أسس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشيحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم.</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - تلتزم لجنة التدقيق بجميع ما ورد في هذا البند. - تقوم لجنة التدقيق بمراجعة أعمال وتقارير الرقابة الداخلية بالشركة ومناقشتها واعتمادها ورفعها لمجلس الإدارة للاعتماد. - يتم عقد اجتماعات متعددة مع مراقب الحسابات الخارجي ومناقشته في التقارير والملاحظات على القوائم المالية للشركة. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م ١٤ (٣-٣). - نظام الحوكمة م (١٢-٦). 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<p>١٨ ٣. الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشتغال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل على كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أُجري وفقاً لمعايير التدقيق الدولية (ISA) أم لا.</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند (للقوف على التطبيق العملي على ما ورد في هذا البند والبنود التالية، يراجع البند رقم ١٥ من الفصل الأول من هذا التقرير، حيث طبقت اللجنة ذلك عملياً خلال اجتماعاتها التسعة المعقودة خلال العام ٢٠٢١). - تتضمن صلاحيات اللجنة وفقاً لميثاقها الإشراف على دقة وصحة البيانات والتقارير المالية ومراجعتها. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م ١٤ (٣-٤). - نظام الحوكمة م (١٢-٦). 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<p>١٨ ٤. الإشراف على دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والربعية ومراجعتها.</p>

تطبيقات الحوكمة			رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	
	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند. تقوم اللجنة بدراسة ومتابعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤ (٣-٥) - نظام الحوكمة م (١٢-٦).	- ملتزم	١٨ .٥ دراسة ومراجعة تقارير وملاحظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ما تم بشأنها.
	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند. يتم مراجعة الأرقام والبيانات والتقارير المالية بصورة دورية.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤ (٣-٦) - نظام الحوكمة م (١٢-٦).	- ملتزم	١٨ .٦ تحري الدقة فيما تعرضه الشركة على الجمعية العامة، وما تفصح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.
	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤ (٧-٣) - نظام الحوكمة م (١٢-٦).	- ملتزم	١٨ .٧ التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة.
	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤ (٨-٣) - نظام الحوكمة م (١٢-٦).	- ملتزم	١٨ .٨ مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.
	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤ (٩-٣) - نظام الحوكمة م (١٢-٦).	- ملتزم	١٨ .٩ إجراء التحقيقات الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.
	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند. حيث إن منسق إدارة التدقيق الداخلي هو مقرر لجنة التدقيق وهو على اتصال دوري بمراقب الحسابات الخارجية.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤ (١٠-٣) - نظام الحوكمة م (١٢-٦).	- ملتزم	١٨ .١٠ التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.
	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند. وتصدر اللجنة من خلال إدارة التدقيق الداخلي تقريراً بشأن ذلك ترفعه بشكل دوري الى مجلس الإدارة ويتم مناقشته وأخذ التوصيات اللازمة بشأن كل البنود المدرجة فيه.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤ (١١-٣) - نظام الحوكمة م (١٢-٦).	- ملتزم	١٨ .١١ مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها للمجلس.

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(١٢-٣). - نظام الحوكمة م(١٢-٦).	- ملتزم	١٢. مراجعة تعاملات الشركة مع الأطراف ذات العلاقة ومدى خضوعها والتزامها بالضوابط الخاصة بتلك التعاملات.	١٨
	يتم إجراء تقييم للمخاطر التي تواجه الشركة وكذلك يتم إنشاء سجل عدد المخاطر الرئيسية التي قد تؤثر على أعمال الشركة والاخذ في الاعتبار الخطط التوسعية.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(١٣-٣). - نظام الحوكمة م(١٢-٦).	- ملتزم	١٣. وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذاً في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.	١٨
	يتم الالتزام بهذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(٣-٣). - نظام الحوكمة م(١٢-٦).	- ملتزم	١٤. الإشراف على البرامج التدريبية الخاصة بإدارة المخاطر التي تعدها الشركة، والترشح لها.	١٨
	تتم اعداد تقارير دورية بأوجه المخاطر المتعلقة بأنشطة الشركة ورفعها الى مجلس الإدارة عن طريق لجنة التدقيق وتتضمن توصيات كاملة لكيفية تجنب هذه المخاطر.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(١٥-٣). - نظام الحوكمة م(١٢-٦).	- ملتزم	١٥. إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس-في الوقت الذي يحدده- متضمنة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليف من المجلس أو رئيسه.	١٨
	يتم تنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية من خلال تكليف إدارة التدقيق الداخلي وإدارة المخاطر بذلك.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(١٦-٣). - نظام الحوكمة م(١٢-٦).	- ملتزم	١٦. تنفيذ تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.	١٨
	تلتزم لجنة التدقيق بما ورد في هذا البند. ويتم عقد اجتماع مع مدقي الحسابات الخارجيين لمناقشة هذه المخاطر بالتفصيل.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(١٧-٣). - نظام الحوكمة م(١٢-٦).	- ملتزم	١٧. مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى رأسها مدى ملاءمة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على المجلس لتضمينها بالتقرير السنوي.	١٨

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
عمل اللجان					١٩.
	<ul style="list-style-type: none"> - القرارات الصادرة من المجلس بتاريخ ٢٠١٧/٠٧/١٠ وتعديلاتها بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/٠١ تشتمل على تسمية رئيس وأعضاء كل لجنة وتحدد اختصاصاتها وواجباتها وإجراءات عملها (راجع ما ورد في هذا الشأن بالبندين ١٤ و١٥ من هذا التقرير). - تم إصدار قرار بتسمية رئيس وأعضاء لجنة التدقيق وتم عقد تسع اجتماعات خلال العام ٢٠٢١، (لمزيد من التفاصيل انظر البند ١٥ من الفصل الأول من هذا التقرير) - تم إصدار قرار بتسمية رئيس وأعضاء لجنة الترشيحات والمكافآت وتم عقد اجتماعين خلال العام ٢٠٢١. (لمزيد من التفاصيل انظر البند ١٤ من الفصل الأول من هذا التقرير). 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م ١٥. - نظام الحوكمة م(٦-١٢). 	- ملتزم	يصدر المجلس قراراً بتسمية رئيس وأعضاء كل لجنة، ويحدد فيه اختصاصاتها وواجباتها وأحكام وإجراءات عملها، على ألا يقل عدد اجتماعات لجنة التدقيق عن ستة اجتماعات في السنة.	١٩
	<ul style="list-style-type: none"> - لا يتولى أي عضو في المجلس رئاسة أكثر من لجنة. - ليس هنالك جمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية لجنة أخرى. - تم دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة. - رئيس لجنة التدقيق لا يقوم برئاسة أو عضوية أي لجنة أخرى. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م ١٥. - نظام الحوكمة م(٦-١٢). 	- ملتزم	ويحظر تولي رئاسة أكثر من لجنة من اللجان التي يشكلها المجلس، ولا يجوز الجمع بين رئاسة لجنة التدقيق وعضوية أي لجنة، ويجوز دمج لجنتي الترشيحات والمكافآت في لجنة واحدة تسمى "لجنة الترشيحات والمكافآت".	١٩
	<ul style="list-style-type: none"> - تم النص على ذلك في قرار إنشاء كل لجنة. - ويتم تحرير محضر لكل اجتماع يبين ما دار في الاجتماع. - وترفع كل لجنة تقريراً سنوياً للمجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م ١٥. - نظام الحوكمة م(٦-١٢). 	- ملتزم	ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحاً إلا بحضور رئيسها وأغلبية أعضائها، ويحرر محضر لكل اجتماع، يبين فيه ما دار بالاجتماع، ويوقع من رئيس اللجنة. وترفع كل لجنة تقريراً سنوياً إلى المجلس بما قامت به من أعمال وما انتهت إليه من توصيات.	١٩
	<ul style="list-style-type: none"> - وسيتم رفع التقارير المطلوبة للمجلس في اجتماعه السنوي للعام ٢٠٢٢ المنعقد بتاريخ ٢٠٢٢/٠١/١٩ يتضمن هذا التقرير ما قامت به لجان المجلس خلال العام ٢٠٢١. - قامت لجنة الترشيحات والمكافآت بتقييم المجلس ولجانه عن العام ٢٠٢١. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م ١٥. - نظام الحوكمة م(٦-١٢). 	- ملتزم	ويقوم المجلس بمراجعة وتقييم أعمال اللجان، وتضمن تقرير الحوكمة ما قامت به من أعمال.	١٩

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	رقم البند
الرقابة الداخلية				
				٢٠
		- نظام الحوكمة م (١٠-١).	- ملتزم	٢٠
	- تمتلك الشركة مجموعة من السياسات والإجراءات واللوائح الداخلية والقرارات والتعليمات وغيرها من الإجراءات الرقابية المكتوبة التي صممت للحرص على تنظيم سير العمل داخل مختلف إدارات الشركة وشركائها التابعة وضمان تنفيذ توجهات الإدارة والتأكد من الفصل بين الواجبات وتطوير الموظفين وتحفيزهم وتنمية سلوكهم المهني وكذلك تسهيل تداول المعلومات بشكل يمكن أصحاب العلاقة من القيام بواجباتهم والمساهمة في تسيير ومراقبة العمل بالشكل المناسب.	- ميثاق مجلس الإدارة م (١-١٣).	- ملتزم	٢٠
	- تملك الشركة إدارة للمخاطر تعمل بأفضل المبادئ والنظم العالمية (ISO31000) في تحديد الاطر اللازمة لإدارة المخاطر بغرض تقييم أهم المخاطر التي قد تواجه وقود سواء الداخلية او الخارجية والحد منها.	- ميثاق مجلس الإدارة م ٣-١٠-١. - نظام الحوكمة م (١٠-١).	- ملتزم	٢٠
وحدة الرقابة الداخلية				
				٢١
		- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤.	- ملتزم	٢١
	- توجد بالشركة إدارة تدقيق داخلي بها منسق تدقيق داخلي. - ابتداء من تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٨ تم تعيين السادة برايس وتر هاوس كوبرز لتولي شؤون التدقيق الداخلي بالشركة حيث قام بتشكيل فريق عمل مكون من خلفيات مهنية وفنية مختلفة، ولكافة أعضاء الفريق حرية الوصول في أي وقت الى جميع إدارات وأنشطة الشركة والوثائق العائدة لها كي تقوم بمهام التدقيق. - يربط منسق التدقيق الداخلي بين المدققين الداخليين وادارات الشركة، بما في ذلك الإدارة التنفيذية، ولجنة التدقيق.			

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
				<u>تقارير الرقابة الداخلية</u>	
				٢٢	٢٢
	يرفع منسق التدقيق الداخلي إلى لجنة التدقيق تقارير دورية بكافة أنشطة إدارة التدقيق الداخلي متضمناً كافة الأعمال المتعلقة بنظام الرقابة الداخلية للشركة وكذلك كافة المخاطر التي تعرضت لها الشركة وكيفية تجاوز وعلاج هذه المخاطر وتلافي أسباب حدوثها مرة أخرى.	-ميثاق مجلس الإدارة م١٤م (٣-١٥). - نظام الحوكمة م (٣-١٠).	- ملتزم	يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق، تقريراً كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس-بناء على توصية لجنة التدقيق- البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن-على الأقل- ما يأتي:	
	يتضمن تقرير المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق ما ورد في هذا البند.	-ميثاق مجلس الإدارة م١٤م (٣-١٣). - نظام الحوكمة م (٣-١٠).	- ملتزم	١. إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	٢٢
	يتضمن تقرير المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق ما ورد في هذا البند.	-ميثاق مجلس الإدارة م١٤م (٣-٤)، م١٤م (٣-٨). - نظام الحوكمة م (٣-١٠).	- ملتزم	٢. مراجعة تطوّر عوامل المخاطر في الشركة ومدى ملاءمة وفاعلية الأنظمة المعمول بها في الشركة في مواجهة التغييرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	٢٢
	يتضمن تقرير المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق ما ورد في هذا البند.	-ميثاق مجلس الإدارة م١٤م (٣-٣). - نظام الحوكمة م (٣-١٠).	- ملتزم	٣. تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، وأحكام هذا النظام.	٢٢
	تلتزم الشركة بقواعد وشروط الإفصاح والإدراج في السوق	-ميثاق مجلس الإدارة م١٤م (٣-٣). - نظام الحوكمة م (٣-١٠).	- ملتزم	٤. مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	٢٢
	يتضمن تقرير المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق ما ورد في هذا البند.	-ميثاق مجلس الإدارة م١٤م (٣-٣). - نظام الحوكمة م (٣-١٠).	- ملتزم	٥. مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	٢٢
	يتضمن تقرير المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق ما ورد في هذا البند.	-ميثاق مجلس الإدارة م١٤م (٣-٣). - نظام الحوكمة م (٣-١٠).	- ملتزم	٦. المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.	٢٢

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
		- نظام الحوكمة م (٣-١٠).			
	يتضمن تقرير المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق ما ورد في هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤ (٣-) ١٥). - نظام الحوكمة م (٣-١٠).	- ملتزم	المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.	٢٢
الرقابة الخارجية					٢٣
	- اعتمد المجلس بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥ إجراءات خاصة بالتعاقد مع المدقق الخارجي وتعيينه بالشركة. حيث تقوم لجنة التدقيق باستلام ومراجعة وفحص العروض المستلمة من مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة وفقاً لإجراءات التعاقد وتعيين المدقق الخارجي المعتمدة وترفع توصية مسببة باختيار العرض المناسب. - بناء على ما تقدم فلقد أوصت اللجنة إل المجلس ولقد أوصى المجلس للجمعية العمومية بتعيين السادة دلويت لمراجعة حسابات الشركة للعام ٢٠٢١ قابلة للتجديد حتى ٢٠٢٣.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤ (٣-) ٢). - نظام الحوكمة م (٤-١٠).	- ملتزم	تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبي الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مقدمه مدققاً خارجياً للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة.	٢٣
	- يتم تعيين مراقب الحسابات بعد موافقة الجمعية العامة للمساهمين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة سواء على العروض المستلمة بين مراقبي الحسابات بحد أقصى خمس سنوات. - بناء عليه فلقد اعتمدت الجمعية العمومية السنوية للمساهمين المنعقدة في فبراير ٢٠٢١ تعيين السادة دلويت أند توش كمرشحين خارجيين لمجموعة وقود للعام ٢٠٢١ قابلة للتجديد سنوياً وحتى العام ٢٠٢٣.	- قانون الشركات التجارية م ١٤١. - نظام الحوكمة م (٤-١٠). - النظام الأساسي م ٤٣.	- ملتزم	وتعين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إفشاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.	٢٣

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	رقم البند
				٢٤. مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات
	محتويات هذا البند من ضمن نطاق اعمال مراقب الحسابات الخارجي.	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م١٢٤. - النظام الأساسي م٤٣. - نظام الحوكمة م(١٠-٤). - خطاب التمثيل الخاص بمراقب الحسابات الخارجي 	- ملتزم	٢٤ على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس-كتابة-بأي خطر تتعرض له أو يتوقع أن تتعرض له الشركة، وبكل ما يكتشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، وله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك.
	<ul style="list-style-type: none"> - يحضر مراقب الحسابات الجمعية العامة، ويدي في الاجتماع برأيه في كل ما يتعلق بعمله وفي ميزانية الشركة، ويتلو التقرير على الجمعية العامة، ومتاح للمساهمين مناقشة مراقب الحسابات أثناء انعقاد الجمعيات العمومية. - وتطبيقاً لذلك حضر مراقب حسابات الشركة السادة KPMG الاجتماع السنوي للجمعية العمومية للمساهمين المعقود في فبراير ٢٠٢١ وقدم تقريره عن العام ٢٠٢٠ متضمناً جميع النقاط الواردة ادناه وبدون تحفظات. كما سيقوم مراجع الحسابات الحالي السادة ديلويت في اجتماع الجمعية العمومية السنوية للعام ٢٠٢١ المقرر عقدها في ٢٧/٢/٢٠٢٢ بتقديم تقريراً مماثلاً. 	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م١٤٨، م١٧٤. - النظام الأساسي م٤٣. - نظام الحوكمة م(١٠-٤). 	- ملتزم	٢٤ ويقدم مراقب الحسابات-إن تعدد-تقريراً واحداً للجمعية العامة ويتلوه عليها، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، ولكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتقرير وأن يستوضحه عما ورد فيه.
	ضمن نطاق اعمال مراقب الحسابات المطلوب منه بمقتضى تكليفه.	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م١٤٨، م١٧٤. - النظام الأساسي م٤٣. - نظام الحوكمة م(١٠-٤). - خطاب التمثيل الخاص بمراقب الحسابات الخارجي 	- ملتزم	٢٤ ويجب أن يتضمن تقرير مراقب الحسابات كل ما يرتبط بأعمال الرقابة وتقييم الأداء بالشركة خاصة المتعلقة بالآتي:

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	ضمن نطاق اعمال مراقب الحسابات المطلوب منه بمقتضى تكليفه.	- قانون الشركات التجارية م١٤٥، م١٤٦ - نظام الحوكمة م (١٠-٤). - خطاب التمثيل الخاص بمراقب الحسابات الخارجي	- ملتزم	مدى ملاءمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعمول بها بالشركة.	٢٤ .١
	ضمن نطاق اعمال مراقب الحسابات المطلوب منه بمقتضى تكليفه.	- قانون الشركات التجارية م١٤٥، م١٤٦ - نظام الحوكمة م (١٠-٤). - خطاب التمثيل الخاص بمراقب الحسابات الخارجي	- ملتزم	مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مواصلة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عما يبيده المجلس.	٢٤ .٢
	ضمن نطاق اعمال مراقب الحسابات المطلوب منه بمقتضى تكليفه.	- قانون الشركات التجارية م١٤٥، م١٤٦ - نظام الحوكمة م (١٠-٤). - خطاب التمثيل الخاص بمراقب الحسابات الخارجي	- ملتزم	مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملاءمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.	٢٤ .٣
	ضمن نطاق اعمال مراقب الحسابات المطلوب منه بمقتضى تكليفه.	- قانون الشركات التجارية م١٤٥، م١٤٦	- ملتزم	مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وخضوعها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة بما فيها أحكام هذا النظام.	٢٤ .٤
	ضمن نطاق اعمال مراقب الحسابات المطلوب فيه بمقتضى تكليفه. يقوم المدقق الخارجي المالي للشركة بإصدار التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية.	- قانون الشركات التجارية م١٤٥، م١٤٦ - نظام الحوكمة م (١٠-٤).	- ملتزم	مدى التزامه والشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامها بمعايير المحاسبة والتدقيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها.	٢٤ .٥

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	تتعاون كافة الإدارات المعنية مع مراقب الحسابات الخارجي لتمكينه من الوصول لكافة المعلومات المطلوبة.	- قانون الشركات التجارية م١٤٥، م١٤٦ - نظام الحوكمة م (١٠-٤).	- ملتزم	مدى تعاون الشركة في تمكينه من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.	٢٤ .٦
				الإفصاح والشفافية	
	- تقوم الشركة بالإفصاح الدوري وتقديم التقارير المالية بصورة دورية وتمليكيها لجميع الجهات الرقابية والإعلامية وفقاً للقوانين المنظمة، وتطبيقاً لذلك فلقد تم الإفصاح بالطرق المقررة عن البيانات والنتائج المالية للعام ٢٠٢٠، كما سيتم بذات الطريقة الإفصاح عن البيانات والنتائج المالية للعام ٢٠٢١ بعد استيفاء الإجراءات المقررة. - يتم الإفصاح بصورة سنوية في تقارير الحوكمة عن المعلومات الخاصة عن مجلس الإدارة ولجانته واسمهم الأعضاء وخبراتهم وعضويتهم في مجال شركات أخرى أو شغلهم لمواقع تنفيذية بشركات أخرى للجهات الرقابية المختصة، كما يتم الإفصاح عن كبار المساهمين. ولقد تضمن تقرير الحوكمة للعام ٢٠٢٠ كل هذه البيانات، والتي يتضمنها تقرير الحوكمة هذا العام (٢٠٢١ يرجى مراجعة الفصل الأول من هذا التقرير). - إضافة لما تقدم فلقد وقع أعضاء المجلس على نموذج وإقرارات الحوكمة للعام ٢٠٢١ التي تتضمن -ضمن أمور أخرى- عدم الجمع بين المناصب والوظائف حسب الأوضاع والمتطلبات القانونية، حيث تم حفظ النماذج لدى أمانة السر.	- قانون الشركات التجارية م١٨٤. - ميثاق مجلس الإدارة م (٢-٣). - نماذج الإفصاح بلائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات. - دليل أخلاقيات المهنة وتضارب المصالح م ٣-٢ - نظام الحوكمة م (٨).	- ملتزم	على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح بما فيها التقارير المالية، وعدد الأسهم التي يمتلكها كل من رئيس وأعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسيطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء المجلس ولجانته وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أي منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالإدارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.	٢٥ .٢٥

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	رقم البند
	تقوم الشركة بذلك عبر قسم العلاقات العامة ومن خلال مناصبها الالكترونية المعتمدة بالتنسيق مع الإدارة التنفيذية.	- ميثاق مجلس الإدارة م٧-١١.	- ملتزم	٢٥ وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفيًا أو إثباتًا، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكد من دقة وصحة ما تفصح عنه الشركة والزامها بكافة قواعد الإفصاح.
				٢٦. تضارب المصالح
	- باستثناء العقود المرتبطة بالمنتجات البترولية والغاز المبرمة مع قطر للطاقة باعتبارها المنتج فلم تبرم الشركة تعاملات أو صفقات مع أطراف ذات علاقة خلال العام ٢٠٢١ - قطر للطاقة تمثل دولة قطر وهي المنتج للمنتجات البترولية ومانح الامتياز لوقود وجميع عقودها تخضع للسرية الكاملة. - يتم حاليا إجراء تعديل للنظام الأساسي لوقود، وذلك بالإضافة المادة ٤٩ الجديدة للنص على محتويات هذا البند.	- ميثاق مجلس الإدارة م١٦. - نماذج الإفصاح بلاتحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات. - دليل أخلاقيات المهنة وتضارب المصالح م٢. - نظام الحوكمة م (٦-١٣).	- ملتزم	٢٦ بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يلتزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخير فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة.
	- سوف يتم إعداد الكشف التفصيلي المشار إليه عن العام ٢٠٢١ وسيتم وضعه تحت تصرف المساهمين كما سيتم الإفصاح عن ذلك بالتقرير السنوي. - تطبيقا لما ورد أعلاه فلقد تم وضع الكشف التفصيلي المذكور بقاعة اجتماع الجمعية العمومية السنوية للعام ٢٠٢١ والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٧/٠٢/٢٢.	- قانون الشركات التجارية م١٢٢. - ميثاق مجلس الإدارة م١٦ - لاتحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات م٢. - نظام الحوكمة م (٦-١٣).	- ملتزم	٢٦ ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفا تفصيليا بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالتقرير السنوي للشركة.

رقم المادة	رقم البند	الالتزام	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	تطبيقات الحوكمة	مبرر عدم الالتزام إن وجد
٢٦	وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.	- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م١٦ - لائحة سياسة الإفصاح - وحظر الجمع بين المناصب - وتضارب المصالح وسرية المعلومات م٢. - نظام الحوكمة م (٦-١٣).	- باستثناء قطر للطاقة فلم تبرم الشركة تعاملات أو صفقات مع أطراف ذات علاقة خلال العام ٢٠٢١. - قطر للطاقة تمثل دولة قطر وهي المنتج للمنتجات البترولية ومانح الامتياز لوقود وجميع عقودها تخضع للسرية الكاملة.	
٢٧	<u>الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة</u>				
٢٧	لا يجوز لأي "طرف ذي علاقة" يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفقة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفقة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها.	- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م١٧ - لائحة سياسة الإفصاح - وحظر الجمع بين المناصب - وتضارب المصالح وسرية المعلومات م٢. - نظام الحوكمة م (٧).	- مالك السهم الممتاز طرف ذي علاقة لامتلاكه ٢٠٪ من رأس المال. - لا ينطبق هذا الحكم في حالة أن يكون الطرف ذو العلاقة هو مالك السهم الممتاز والذي يعين الرئيس ونائب الرئيس علماً بأن المجلس لا ينعقد أصلاً إلا بوجود أحدهما.	
٢٧	وفي جميع الأحوال، يجب أن تصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاريّ بحت، ويجب ألا تتضمن شروطاً تخالف مصلحة الشركة.	- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م١٧ - لائحة سياسة الإفصاح - وحظر الجمع بين المناصب - وتضارب المصالح وسرية المعلومات م٢. - نظام الحوكمة م (٧).	- كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير بدافع تحقيق مصلحة الشركة ومساهمتها. - جميع الصفقات تبرم على أساس سعر السوق وبصورة تجارية.	
٢٨	<u>الإفصاح عن عمليات التداول</u>				
٢٨	يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة	- ملتزم	- ميثاق مجلس الإدارة م١٨ - لائحة سياسة الإفصاح - وحظر الجمع بين المناصب - وتضارب المصالح وسرية المعلومات م٣. - نظام الحوكمة م (٨).	- تقوم الشركة من وقت لآخر بإرسال التعليمات والاصدارات المنظمة لقواعد تعامل أعضاء المجلس والأشخاص ذوي العلاقة لأعضاء المجلس والمدبرين التنفيذيين وجميع الأشخاص ذوي العلاقة. - كما اعتمد المجلس "دليل تنظيم عملية التداول في الأوراق المالية للأشخاص المطلعين وبيان مسؤولياتهم تجاه حماية البيانات	

تطبيقات الحوكمة				رقم البند	رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام		
	المالية والحفاظ على سرية المعلومات " المعني بتنظيم هذه الإفصاحات. - وقع أعضاء المجلس وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا على نموذج الإفصاح الخاص بهم وازواجهم واولادهم للعام ٢٠٢١.			تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.	
المساواة بين المساهمين في الحقوق					٢٩.
	اعتمد المجلس " سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح " التي تنظم حقوق المساهمين وتنص على معاملتهم على قدم المساواة. - باستثناء الحقوق الإضافية الخاصة بمالك السهم الممتاز يتمتع جميع المساهمون بحقوق متساوية.	- نظام الحوكمة م (١١).	- ملتزم	المساهمون متساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون واللوائح والقرارات ذات الصلة.	٢٩
	المادة ٣١ من النظام الأساسي تحتوي على الضمانات اللازمة لممارسة المساهمين لحقوقهم. - حق التصرف في الأسهم منصوص عليه في المادة العاشرة من النظام الأساسي، وهو مكفول بصورة بديهية بحكم وضعية الشركة كشركة مساهمة عامة مدرجة في بورصة قطر (راجع المادة الحادية عشر من النظام الأساسي). - يتم حالياً تعديل نص المادة ٣١ من النظام الأساسي للنص صراحة على حق المساهم في حضور الجمعية العمومية والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها.	- النظام الأساسي لوقود المواد ١٠، ١٢، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ٣١، ٤١-٦، ٤٨.	- ملتزم	ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبوجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على النصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداواتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.	٢٩
مراجعة سجل المساهمين					٣٠.
	تلتزم الشركة بما ورد في هذا البند.		- ملتزم	على الشركة التقدم شهرياً بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والاحتفاظ به لديها.	٣٠

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مكرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	رقم البند
				٣١. <u>حق المساهم في الحصول على المعلومات</u>
	<ul style="list-style-type: none"> - تلتزم الشركة بما ورد في هذا البند، وذلك بحكم أن النظام الأساسي وجميع الأنظمة الداخلية الأخرى تتضمن ما يلزم من إجراءات من شأنها أن توصل المساهم بجميع المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. - هنالك قسم لشئون المساهمين معني بالتواصل مع المساهمين في الأمور ذات العلاقة. 	<ul style="list-style-type: none"> - ميثاق مجلس الإدارة م١٦، م٤٣ فقرة ما قبل الأخيرة 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<ul style="list-style-type: none"> ٣١ يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملة بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة.
	<ul style="list-style-type: none"> - يتم تحديث وتدقيق المعلومات بصورة دورية وسنوية ويتم توفيرها للمساهمين عبر جميع الآليات المتاحة مثل الصحف اليومية وموقع الشركة الإلكتروني والموقع الإلكتروني لبورصة قطر، كما يتم ذلك عبر التقارير السنوية وتقارير الحوكمة بالجمعيات العمومية. - يتم استخدام وسائل التقنية الحديثة في إيصال المعلومات للمساهمين. 	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات الجارية م١٨٤. - ميثاق مجلس الإدارة م١٤(٣). 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<ul style="list-style-type: none"> ٣١ وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وتوفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.
				٣٢. <u>حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة</u>
			<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<ul style="list-style-type: none"> ٣٢ يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة، تنظيم حقوق المساهمين المتعلقة باجتماع الجمعية العامة والتي منها:
	<ul style="list-style-type: none"> - الحق متاح ولم تتلقى طلباً خلال العام ٢٠٢١ لعقد الجمعية العمومية على النحو الوارد في هذا البند. - يتم حالياً تعديل نص المادتين ٣٦ من النظام الأساسي "بشأن الجمعية العمومية العادية" و٣٩ بشأن الجمعية العمومية غير العادية" للنص على حق النسبة المذكورة من المساهمين على التوالي في المطالبة بعقد الجمعية العمومية العادية وغير العادية. 	<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م١٢٤، م١٣٨. - النظام الأساسي م٣٦، م٣٩. 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<ul style="list-style-type: none"> ٣٢ ١. حق المساهم أو المساهمين المالكين ما لا يقل عن (١٠٪) من رأس مال الشركة، ولأسباب جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (٢٥٪) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة غير العادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون واللوائح في هذا الشأن.

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة	
رقم البند	الالتزام	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	من حيث التطبيق الفعلي	مبرر عدم الالتزام إن وجد	
٣٢	٢.	الحق في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع إن لم يدرجها المجلس وقررت الجمعية ذلك.	- ملتزم	- قانون الشركات التجارية م١٢٩-٧. - النظام الأساسي م٣٦-١، م٣٦-٢.	يتم حالياً تعديل نص المادة ٣٠ من النظام الأساسي للنص على حق المساهمين الذين يمثلون ٥٪ من رأس المال إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة.
٣٢	٣.	حق حضور اجتماعات الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية وبالمسائل المدرجة بجدول الأعمال والقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.	- ملتزم	- قانون الشركات التجارية م١٢٨، م١٢٩، م١٣٢. - النظام الأساسي المواد ٣١ إلى ٤٠.	- جميع ما ورد ممارس بصورة عملية في جميع الجمعيات العمومية للشركة. - يجري حالياً تعديل نص المادة ٣١ من النظام الأساسي للنص على جميع هذه الحقوق كما هو موضح تحت تطبيقات المادة ٢٩ من نظام الحوكمة بعاليه.
٣٢	٤.	حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيل خاص وثابت بالكتابة؛ مساهما آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على ألا يزيد عدد الأسهم التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس مال الشركة.	- ملتزم	- قانون الشركات التجارية م١٢٨-٣. - النظام الأساسي م٣١-٢.	ممارس بصورة عملية في جميع اجتماعات الجمعيات العمومية بموجب نموذج الوكالة المعمول به في هذا الشأن.
٣٢	٥.	حق المساهمين القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويمثلهم في الحضور النائبون عنهم قانوناً.	- ملتزم	- قانون الشركات التجارية م١٢٨-٢. - النظام الأساسي م٣١-٢.	ممارس بصورة عملية.
٣٢	٦.	حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سؤاله غير كافية.	- ملتزم	- قانون الشركات التجارية م١٣٢.	- تتاح الفرصة بصورة عملية في جميع اجتماعات الجمعية العمومية لجميع المساهمين في توجيه ما يشاءون من أسئلة وتتم الإجابة عليها. - يجري حالياً تعديل نص المادة ٣١ من النظام الأساسي للنص على هذا الحق.

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	رقم البند
		<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م ١٣٣. - النظام الأساسي م ٣٢. 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<p>٣٢ .٧. الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.</p>
		<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م ١٣٦. 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<p>٣٢ .٨. حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أو يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثباته في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعترض عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.</p>
تيسير سبل المشاركة الفعالة في الجمعية العامة				
		<ul style="list-style-type: none"> - النظام الأساسي م ٣٦. 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<p>٣٣ يجب اختيار أنسب الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة.</p>
		<ul style="list-style-type: none"> - قانون الشركات التجارية م ١٢١، م ١٢٧، م ١٣٥. - ميثاق مجلس الإدارة م (٣-٢) (٧). 	<ul style="list-style-type: none"> - ملتزم 	<p>٣٣ وعلى الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الأعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعلومات كافية تمكينهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعلماً بالإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتمادها.</p>
		<ul style="list-style-type: none"> - ممارسة بصورة عملية. - يجري حالياً تعديل المادة ٣١ من النظام الأساسي لوقود للنص على هذا الحق. 		
		<ul style="list-style-type: none"> - يجري حالياً تعديل المادة ٣١ من النظام الأساسي لوقود للنص على هذا الحق. 		
		<ul style="list-style-type: none"> - يتم من ناحية عملية الالتزام بكل ما ورد في هذا البند في جميع الجمعيات العمومية للشركة. - يجري حالياً تعديل المادة ٣٠ من النظام الأساسي للنص على جواز مشاركة المساهم في حضور اجتماعات الجمعية العمومية ومشاركته ومداولته وتصويته فيها إلكترونياً. - يتم حالياً تعديل المادة ٢٩ من النظام الأساسي للنص على جواز عقد الجمعية العمومية من خلال وسائل التقنية الحديثة. 		
		<ul style="list-style-type: none"> - يتم نشر وإرسال جدول الأعمال للمساهمين قبيل الاجتماع ويوزع ويبث على لوحة ضوئية كبيرة في قائمة اجتماع الجمعية. - يتم نشر البيانات المالية في الصحف قبل مدة كافية من انعقاد الجمعية العامة. - يتم بث معلومات كافية عن الموضوعات المطلوب إصدار قرار بشأنها على لائحة ضوئية كما توضع نسخة ورقية في قاعة الاجتماع، إضافة إلى التقرير السنوي عن أنشطة الشركة. - يتم الإفصاح عن نتائج أعمال وقرارات الجمعية العمومية وترسل للهيئة والبورصة وجميع الجهات الرقابية الأخرى. 		

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مكرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	رقم البند
				٣٤. <u>حقوق المساهمين المتعلقة بالتصويت</u>
	ممارس بصورة عملية ومنصوص عليه وفقاً لما ورد أعلاه.	- النظام الأساسي م٣٥.	- ملتزم	٣٤ التصويت حق المساهم -يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً- لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه.
	- لا تضع وقود أي قيود من شأنها أن تعيق أي مساهم عن ممارسة حقه في التصويت كما يمكن المساهم من ممارسة حق التصويت بالسهولة واليسر اللازمين. - يتم التصويت لانتخاب مجلس الإدارة باستخدام الحاسب الآلي.		- ملتزم	٣٤ ويحظر على الشركة وضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتمكين المساهم من ممارسة حق التصويت وتيسير إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.
				٣٥. <u>حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس</u>
	يتم إعداد قائمة بالمرشحين لعضوية المجلس ومؤهلاتهم وخبراتهم من واقع سيرهم الذاتية ويتم نشر وتوزيع القائمة المذكورة للمساهمين قبل اجتماع الجمعية العمومية المعنية بالاقتراع واختيار المرشحين.	- ميثاق مجلس الإدارة م٣-٦.	- ملتزم	٣٥ على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وعلماً بإطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف.
	ممارس بصورة عملية. ويتم العمل وفقاً لأحكام "سياسات ومعايير وإجراءات انتخاب العضوية في مجلس الإدارة" لوقود فيما يخص ذلك تم تطبيق الاقتراع السري وفقاً لأسلوب التصويت التراكمي لأول مرة في اجتماع الجمعية العمومية المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٠٥ حيث تم انتخاب عدد أربعة من أعضاء المجلس المنتخبين. كما تم تطبيق ذات المبدأ في انتخابات العضوية التي تم إجراؤها أثناء اجتماع الجمعية العمومية السنوية للعام ٢٠٢٠ المنعقد في ٢٠٢٠/٠٣/١٨.	- قانون الشركات التجارية م٩٦. - النظام الأساسي م٣-٢٠.	- ملتزم	٣٥ وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	رقم البند
حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح				
				٣٦
	تم النص على جواز اقتطاع حصة أولى بواقع ٥٪ من رأس المال لتوزيعها كأرباح. بعد تخصيص مبالغ لاستيفاء التزامات قوانين العمل والاحتياطي الاجباري والاختياري. المادة ٤٦ من النظام الأساسي تحدد المعالم الرئيسية لتوزيع الأرباح والمجلس يحدد التوزيع على ضوء ذلك وعلى ضوء الظروف الأنبية والمستقبلية للشركة.	- ميثاق مجلس الإدارة م ١٤(٢) - (١). - النظام الأساسي م ٤٦.	- ملتزم	يحدد النظام الأساسي للشركة - بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير- نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين،
	يتم إطلاع المساهمين سنوياً على سياسة توزيع الأرباح ويتم نشر ذلك في التقرير السنوي.	- قانون الشركات التجارية م ١٢٩.	- ملتزم	ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، والإشارة إليها في تقرير المجلس.
	في الماضي كان التوزيع يتم للمساهم المسجل لدى جهة الإيداع في اليوم السابق لانعقاد الجمعية، وحالياً تم تطبيق السياسة الجديدة بالتوزيع للمساهم المالك للسهم بنهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العمومية.		- ملتزم	وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسهماً مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.
حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى				
	- تنص المادة ٢٤ من النظام الأساسي بالأعلى يجوز للمجلس القيام ببيع عقارات الشركة أو رهنها أو عقد القروض إلا بإذن الجمعية العمومية ما لم تكون تلك التصرفات مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة. - كما تنص سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح المعتمدة في وقود على أسس وآليات حماية المساهمين. - ويجري حالياً تعديل المادتين ٣١ و ٤١ من النظام الأساسي لتحديد الآليات والضمانات في حالة إبرام الصفقات الكبيرة.	- النظام الأساسي م ٢٤. - سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح م ٥-١.	- ملتزم	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحهم أو تخل بملكية رأس مال الشركة.

تطبيقات الحوكمة				رقم المادة
مبرر عدم الالتزام إن وجد	من حيث التطبيق الفعلي	من حيث القاعدة وجوداً وهدماً	الالتزام	رقم البند
	يتم الإفصاح عن هيكل رأس المال بالشكل المطلوب هنا. يرجى مراجعة البند ٦ من الفصل الأول من هذا التقرير. والذي يوضح المساهمين اللذين يملكون أكثر من ٥٪ من رأس المال.	- قانون الشركات التجارية م٢-١٣٧. - النظام الأساسي م٦. - لائحة سياسة الإفصاح وحظر الجمع بين المناصب وتضارب المصالح وسرية المعلومات	- ملتزم	وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس مال الشركة وكل اتفاق تجريبه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (٥٪) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
				٣٨. حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين
	تم اعتماد سياسة لحماية حقوق أصحاب المصالح بمختلف فئاتهم سواء من مساهمين أو غير المساهمين. تقوم سياسة الشركة ورؤيتها الاستراتيجية ورسالتها وجميع نظمها على احترام حقوق أصحاب المصالح. إضافة إلى ذلك فإن وقود كشركة خدمات وتوزيع حصرية للمنتجات البترولية والغاز داخل الدولة تخضع لقوانين ولوائح وإجراءات تنظيمية حكومية صارمة ومنضبطة تصب في مجملها لمصلحة أصحاب المصالح وتقديم الخدمات لهم على أسس المساواة والعدل والتزاهة والشفافية وبعبارة أخرى فإن وقود في تأديتها لأعمالها تخضع لرقابة جهات أخرى بخلاف الهيئة.	- ميثاق مجلس الإدارة م٣. - سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح.	- ملتزم	تلتزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبه ما يثبت صفته، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها.
	تتبنى الشركة عدة آليات تم ايضاحها في "سياسة حقوق أصحاب المصالح" تحدد السبل والقنوات الرسمية المعنية بتلقي تظلمات وشكاوى ومقترحات أصحاب المصالح. تم إصدار سياسة الإبلاغ عن المخالفات، والتي تحدد كيفية قيام أصحاب المصالح بالتظلم من قرارات وتصرفات المسؤولين وكل ما يمس مصالح الشركة.	- ميثاق مجلس الإدارة م٣(٥-٢). - سياسة حماية حقوق أصحاب المصالح م٦-١/٢ - سياسة الإبلاغ عن المخالفات.	- ملتزم	وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة والإدارة التنفيذية العليا، وأخرى لتلقي وفحص شكاواهم ومقترحاتهم وبلغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكاوى أو المقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجال البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترحات.
				٣٩. حق المجتمع
	تهتم وقود بالقيام بإرساء مسؤوليتها المجتمعية على مختلف الأصعدة والسبل بما في ذلك تقديم الدعم المالي للصندوق الاجتماعي والرياضي، ورعاية مختلف الفعاليات بالدولة، والتطوير المهني للقطريين والقطريين وذوي الاحتياجات الخاصة. يرجى مراجعة البند ١٦ من هذا التقرير.	- ميثاق مجلس الإدارة م٣(٥-٥). - دليل أخلاقيات المهنة وتضارب المصالح م١٢. - نظام الحوكمة م(١٤)	- ملتزم	على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات.

انتهى الفصل الثاني|

عن قطر للوقود (وقود)،



أحمد سيف السليطي
رئيس مجلس الإدارة